المحين في إثبات النسب في القضاء والتشريع المغربيين

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....
.....
.....

إقرار الأب بالبنوة، يعمل به في لحوق النسب، وهذه القاعدة، مؤسسة على الأصول العامة في مذهب الإمام مالك

الحكم الشرعي عدد 12 الصادر في 6 شعبان 1388– موافق 29 أكتوبر 1968

إقرار الأب بالبنوة يعمل به في لحوق النسب وهذه القاعدة مؤسسة على الأصول العامة في مذهب الإمام مالك ، ومعتمدة على الفصل 89 من قانون مدونة الأحوال الشخصية (أنظر مدونة الأسرة)

. يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب أو بشهادة عدلين أو بينة السماع بأنه ابنه ولد على فراشه من زوجته .

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 10 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 42

الحكم الشرعي عدد 12

الصادر في 6 شعبان 1388– موافق 29 أكتوبر 1968

إقرار الأب بالبنوة يعمل به في لحوق النسب وهذه القاعدة مؤسسة على الأصول العامة في مذهب الإمام مالك. ومعتمدة على الفصل 89 من قانون مدونة الأحوال الشخصية (أنظر مدونة الأسرة) .

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب أو بشهادة عدلين أو بينة السماع بأنه ابنه ولد على فراشه من زوجته.

باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط بتاريخ 18/8/1966، السادة ورثة الحاج خشان السهيلي و هم المعطي و التومية و من معهما بواسطة وكيلهم العدلي السيد محمد بنعمرو طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 464/62 و تاريخ 28/4/1966 الصادر من المحكمة الإقليمية بالرباط (أنظر التنظيم القضائي) في شأن ارث و المبلغ في 10/8/1966 و المتضمن صحة حكم القاضي الخ.

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف الوكيل المذكور و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوبين في النقض السيد لحسن ابن الحاج خشان و من معه بواسطة محاميهما الأستاذ محمد التبر جوابا عن العريضة المذكورة.

و بعد النداء على نائبي الطرفين وحضور الأول و الاستماع إليه وعدم حضور الثاني.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد عمر العراقي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي والاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل

حيث ثبت إعلام طالبي النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 10/8/1966 فقدموا طلبهم بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف الوكيل العدلي السيد محمد بنعمرو المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) في يوم 18/8/1966 وأدى عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى (محكمة النقض) المؤرخ في ثاني ربيع النبوي 1377 موافق 27 شتنبر 1957 (حين) ولذا فهو مقبول شكلا.

و من حيث الموضوع :

و حيث إن وقائع النازلة تفيد طلب الأخوين لحسن و زهراء ابني الحاج خشان السهلي الزلاجي من ورثة والدهما أخويهما للأب المعطي و التومية و زوجتي والدهما زهراء بنت المهيدي ورقية بنت الشرادي إحصاء متروك والدهما الحاج خشان المذكور من عقار البادية والمدينة ومن الماشية و المنقولات و من المحكمة توجيه عدلين لإحصاء ما ذكر مع عقل التركة خشية الفوت و التفويت

حيث أن المدعى عليهم تقاعدوا على متخلف الهالك مدلين بلفيفية 369 شهد شهودها 12 بمعرفة الحاج خشان و بوفاته و بإحاطة ورثته بإراثة المعروفين لديهم كذلك زوجته زهراء و رقية و أبنائه المعطي و التومية و لحسن وزهراء لا وارث له سوى ما ذكروا وصى بثلث متخلفه لحفيديه محمد و إدريس ابني ابنه المعطي بمستند القرابة و المجاورة و الاطلاع و بعد بيان المتخلف من عقار و ماشية بيانا شافيا اسما و حدودا وقيمة و الأعذار في الإراثة المشار إليها أجاب وكيل المدعى عليهم الوكيل العدلي السيد محمد الشياظمي عن الإراثة بعد التسليم معارضا لها بموجب عدد 270 متضمنا معرفة شهوده للمسمى لحسن بن مبارك الصحراوي السهلي و المسماة زهراء بنت العربي السهلي الزلاجي شاهدين

بسببها أن الأول هو ابن لمبارك الصحراوي الذي كان راعيا لخشان بـن المعطي السهلي المعروف لديهم كذلك ، وان زهراء بنـت العربي الزلاجي ولا يعلمون أن خشان نسبهما إليه ولا أنهما انتسبا إليه قيد حياته بمستند المخالطـة والمجاورة و بمحوله استفساره بالمثل بتاريخه عدد : 380

و بعد الإعذار لوكيل المدعيين المعطي السهلي في العـارض المشـار إليـه أجاب عنه بعد التسليم و حاز منه نسخة للبحث و أدلى بلفيفيتين عـدد 519 ص ،266 الثاني 137 مسجلة على القاضي بتاريخ 17 جمـادى الأولى 1379 موافق 18 نونبر 1959 تثبت معرفة شهودها لخشان السهلي و لولديه لحسن و زهراء وأن لـه ولدا ذكرا اسمه لحسن من مستولدته فاطمة بنت مبارك و له بنت اسمها زهـراء من مفارقته الكبورية بنت محمد المعروفين لديهم مثل المعرفة الأولى وأنـه كـان ينسب أبوته لهما وهما ينسبان بنوتهما له منذ عقلا وميزا ولازال الوالـدان بقيد الحياة إلى الآن بمستند السماع من الأب وابنيه المذكورين سماعا فاشيا مستفيضا إلخ، مع تحققهم و عدم شكهم و بمحوله استفساره عدد 520 صحيفـة 266 إلخ ، وانتهاء الإجراء بإدلاء المدعي بالإراثة عدد 227 صحيفـة 149 تـاريخ 25 شـوال ،1379 موافق 19 أبريل 1960 المثبتة لإرث المدعيين في والدهما خشان و معارضـة المدعى عليهم بالإراثة عدد 179 و امتناع المدعيين من تسليمها طعنـا في بعـض شهودها و بعد الأعذار الأخير وإسناد النظـر حكم قـاضي النازلـة بتوريـث المدعيين لحسن و زهراء في والدهما خشان و علـى المدعـى عليـهم بتمكـين المدعيين من واجبهما من متروك والدهما المضمـن بعـدد 786 علـى مقتضـى الإراثة عدد 277 و قد صحت الفريضة 72 سهما يجب لهما منه 21 سهما للذكـر مثل حظ الاثنتين و على المدعى عليهم باليمين فيما وقع فيه الإنكار ممـا ليـس مدرجا بزمام التركة و يشمله بيان وكيل المدعيين فإن حلفـوا بـرءوا وإن نكلـوا حلف المدعيان واستحقا وإن نكلا فعلى قاعدة النكول و على المدعـى عليـهم صائر الدعوى، استنادا للإراثة عدد 227 مصححا لها ومزيفا للإراثـة عـدد 179 المدلى بها من طرف المدعى عليهم لإثبات الأولى ونفي الثانية والإثبـات مقدم على النفي لمزيد العلم والحفظ، و بإبطال الإراثة عدد 386 التي أدلى بها وكيـل المدعى عليهم لان شاهدين من شهود الإراثة الأولى عدد 369 قد شهدا في إراثـة

كل من الطرفين وذلك استرابة ولا يقضي بمستراب، أيضا فقد اعـترف خشـان الموروث بأن لحسن المذكور ولد له حسبما جاء في الحكم الجنائي عـدد 2356 و ذلك استلحاق منه و أيضا فقد ثبت نسب المدعيين لوالدهمـا الحـاج خشـان بالموجب عدد 938 المدلى به من وكيل المدعيين و مجيبا عن الموجب المتضمـن لنفي نسبهما بأنه خال من المستند الخاص و بأنه نافي و الفقه يقدم الإثبات علـى النفي ، وأن قسم الاستئناف بالرباط تبنى حكم القـاضي بجميـع فصولـه بعـد إجراءات و بعدما استؤنف لديه تحت عدد ،464 وأن المدعى عليهم طلبوا نقض الحكم المشار

إليه عدد 68/61 تاريخ 14/12/1961 طـاعنين فيـه بـأن مقـال المدعيين المؤرخ ب 23 محرم 1379 موافق 30 يوليـوز 1959 صريـح في طلبـهما واجبهما من متخلف والدهما و هو يقضي عليهما بأن يؤديا الواجب عنه لتسـجيل دعواهما على حسب مقتضيات الفصل 8 من ظهير تنظيم مصاريف الدعـوى و المدعيان لم يؤديا في تسجيل دعواهما ابتدائيا سوى ألف فرنك حسـبما أفصـح عنه حكم الاستئناف المطلوب نقضه بينما المدعى عليهم عنـد استئنافهم أدوا على قيمة جميع المتخلف ما قدره ،91 4275 درهما و قد أثـار وكيـل المدعـى عليهم هذه الملاحظة في إجراءات الدعوى و مع ذلك لم يلتفت إليـها بـل قيـل عنها أنها لا تستحق الذكر وأن المجلس الأعلى (محكمة النقض) قضى بصحة هذا الطعن و نقـض حكم الاستئناف تحت عدد 850 تاريخ 13 صفر موافـق 16 يوليـوز 1962 الملـف 9770 قائلا أن عريضة الاستئناف قد طعنت في الحكم المستأنف بطعون منها مـا أثير في السبب أعلاه و مع ذلك لم يجب قسم الاستئناف في حكمه عما بـها مـن الطعن و إنما اكتفى بقوله و حيث إن عريضة احمد بناني لم تأت بجديد يسـتحق الذكر إلخ ، و كان هذا الرد مجملا لا يكفـي في رد وسـيلة مـن وسـائل الدفـاع المتضمنة لطعون يتحتم الرد عليها بوضوح إلخ و بإحالة القضية على المحكمـة المصدرة له بهيأة أخرى ليبت فيها من جديد و بعـد إجـراءات لـدى محكمـة الإحالة الاستئنافية و بعد الإعذار الأخير وجوابه تبنت حكم القاضي و صححتـه و قضت بتوريث المدعيين لحسن و زهراء ابني الحاج خشان المستأنف عليـهما

المذكورين مع عنوانهما منوبي الوكيل المعطي السهلي في والدهما الحاج خشـان السهلي الزلاجي لظهور وجهه و صحة سنده و تأييدا له بمـا بـين في الحيثيـات الآتية إذ تبين من دراسة الملف و من قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) في حكمه عـدد 580 المشار إليه بنقض حكم قسم الاستئناف حيـث لم يتعـرض لمـا طلبـه وكيـل المستأنفين في عريضته من طلب إعادة النظر فيمـا يرجـع لـلإدلاء حيـث أن المدعيين أديا ألف فرنك و المستأنفون أدوا ،95 4275 درهم أنه في مركزه حيـث أن قسم الاستئناف أخل بعدم إثارة هذه النقطة الهامة من أن وكيـل المدعيـين حينما كلف من طرف القاضي ببيان المتخلف المشار إليه في مقاله بيانـا شـافيا إلخ ، أدلى بالبيان المذكور مرفقا بشهادة قائد دائرة سلا مؤرخة بـ 3 شتنبر 1959 تثبت ضعف موكليه لحسن و زهراء و هذه الشهادة تقوم مقام أداء بقية الواجـب القانوني لسماع الدعوى و هي موجودة بالملف.

و حيث إن ما ذكره الوكيل في شأن أجرة وكيل المدعيين لا وجه لذكر وكيـل المدعيين أنه توكل لهما دون أجرة لأنه صـهرهما و لم يثبت وكيل المدعى عليـهم خلافه ، وأن ما ذكره المستأنفون من كون حكم القـاضي بتوريـث المدعيـين في والدهما خشان لثبوت ارثهما مع أن المنوب عنهم ينكرونها وأنه لا محل لدعـوى المدعيين أنهما ابنان للهالك الحاج خشان و الهالك مقيد في الحالة المدنيـة و لم يذكر

المدعيين فيه إلخ ، لاحق لهم فيه لأنهما ثبتا نسبهما للحاج خشـان بحجـة عدد 539 مستوفية للشروط المطلوبة شرعا سيما و النسب يثبت بما يثبـت بـه الأملاك و قد زادت هذه عليهما بسماع شهودهما من الهـالك المذكـور بنسـبة المدعيين له و هو كالإقرار الصريح منه ببنوتهما له و بالإراثة عدد 227 السـالمتين من الطعن المقبول شرعا و من الزور المدعى به من طرف المسـتأنفين حسـب قرار التسليم عدد 558/1965 المشار له و ذلك كاف في صحتها و بنسخة الحكـم الجنائي عدد 2356 المتضمن ادعاء الهالك الحاج خشان على لحسن بـن الحـاج خشان و ذلك إقرار ضمني بأبوته للحسن المذكور و الشيء مع غيره و حده كمـا هو مقرر معلوم.

و اعتمدت عريضة العارض ما يأتي : الخرق الجوهـري للقـانون، مخالفـة القواعد الشرعية الإسلامية فيما يخص إثبات و انعدام التعليل فالخرق الجوهـري للقانون يلاحظ فيه أن موضوع إثبات النسب نظمه المشرع المغـربي في مدونـة الأحوال الشخصية من الفصل 83 إلى الفصل 91 (أنظر مدونة الأسرة) و الحكم المطعون فيه لم يعتمد على نص قانوني من تلك النصوص و من الخرق الجوهري اعتماد الحكـم علـى شهادة ليس فيها ما يدل على أن المدعيين ولدا على فراش الهالك مـن زوجـه فلانة و في ذلك مخالفة للفصل 89 من المدونة (أنظر مدونة الأسرة) الذي ينص على أن النسب يثبـت بالفراش أو بإقرار الأب أو بشهادة عدلين أو ببينة السماع بأنه ابنـه ولـد علـى فراشه من زوجته إلخ – والخرق لقواعد الشريعة الإسلامية كون الحكم لم يعتمـد نصوص المدونة و لم يشر إلى ما جرى به العمل من أقـوال الفقـهاء و لا سـيما مالك في مثل النازلة مكتفيا بأن حكم للمدعيين بالتوريث لظهور وجهه و صحـة سنده و لم يوضح الحكم قيمة السند من الناحية الشرعية الفقهية فمـن الخـرق الجوهري لمقتضيات الشريعة مخالفته لقوله عليه السلام الولد للفـراش و هـي قاعدة نص عليها الفصل 85 من المدونة إذ كـان الواجـب أن تثبـت العلاقـة الشرعية بين الهالك و والدة المدعيين بالحجج المعروفـة و في مقدمتـها رسـم الزواج أو رسم الطلاق و من ذلك انعدام التعليل إذ الحكم اعتمـد علـى حكـم جنحي لإثبات علاقة السبب مع أن هذه الحجة غير واردة ضمن وسائل الإثبـات المنصوص عليها في الفصل 89 من المدونة و الحكـم في حـد ذاتـه لا يتضمـن اعترافا صريحا من الهالك ببنوة المدعيين و إنما هي عبارة عن شكاية بـالمدعى لحسن اتهمه فيها الهالك باختلاس بعـض الأخشـاب و إذا اعتمدتـه المحكمـة بالنسبة للحسن فيما قيمته بالنسبة للمدعية زهراء إلخ. ملتمسا النقض.

و جاءت مذكرة الجواب بإمضاء الأستاذ المحامي المقبـول للـترافع أمـام المجلس الأعلى (محكمة النقض) السيد محمد التبر تشير أولا إلى أن طلب النقض غـير مستوف للشروط القانونية حيث كان طلب النقض ضد لحسن بن الحاج خشان و أختـه رقية بنت الحاج خشان و جاء في الوقائع بدل رقية زهرة بنت الحـاج خشـان

و بذلك يكون قد نسوا وتناسوا مقتضيات فصول المسطرة المدنية التي تحتـم أن يذكر في كل مذكرة أسماء الخصوم بصفة واضحة إلخ.

وتشير ثانيـا إلى أن طلـب النقض يرمي إلى نقض حكم غرفة الاستئناف المصحح لحكـم قـاضي الدرجـة الأولى لسببين الخرق الجوهري للقانون مخالفة لقوانين الشريعة الإسلامية فيمـا يخص إثبات النسب و كذلك انعدام التعليل للحكم فيما يرجع للخرق الجوهـري حسب المذكرة – أن الحكم لم يعتمد على نص قانوني مـن النصـوص المنظمـة للنسب في مدونة الأحوال الشخصية ، مجيبة عن ذلك بـأن النصـوص المدنيـة المتعلقة بالأحوال الشخصية أو غيرها أنها مجرد قوانين تستنبط منها الأحكـام في الأصل و لا يجب بتاتا الإشارة إلى أرقامها فيكون الطلـب بـالنقض مـن هـذه
الناحية غير مقبول فيما يرجع للخرق الجوهري للقانون.
و عن ما صرحت به مذكرة العارض من كون الحكـم لم يـراع مقتضيـات الفصل 86 من المدونة لعدم ذكره انتساب المدعيين إلى الهالك إذ النسب يثبـت بالفراش أو إقرار الأب أو بشهادة عدلين أو بمجرد السماع بأنه ابنـه ولـد علـى فراشه من زوجته ، فإن المحكمة راعت الاعتراف الصريح الصـادر مـن طـرف الأب بالنسبة للأول في الحكم الجنحي المشار إليـه في الحكـم المطعـون فيـه و بالنسبة لكليهما معا باللفيفية المثبتة لانتسـابهما للمتـوفى و الحالـة أن طـالبي النقض أدلوا بلفيفية نافية و المعروف أن المثبت مقدم على النافي شرعا – و عـن ما يخص الخرق الجوهري للشريعة الإسلامية، بأن طالبي النقض اكتفـوا بذكـر خرق الحكم لمبدأ الشريعة الإسلامية الذي ينص على أن الولد للفـراش وكـرروا ذلك في أقوالهم المشار إليها أعلاه مع العلم بأنهم بأنفسهم أشاروا إلى مقتضيـات المدونة المبينة لكيفية هذا الإثبات و هو الإقرار كما ثبت ذلك من الحكم أو بينـة السماع كما ثبت من اللفيفية المدلى به من طرف المطلوبين و بهذا يكون طلـب النقض في غير محله و لا يستند على أساس وعن انعدام التعليل بأن الحكم معلـل تعليلا قانونيا و شرعيا و إذا سبق للهالك أن اتهم المطلـوب لحسن في قضيـة جنحية وقدم به شكاية في هذه القضية بأنه ابنه فهذا يدل دلالـة قاطعـة تبين إقرار الأب نسبة لابنه الأول و المعروف أن القضاة علـى اختـلاف درجاتـهم في الميدان المدني يستنبطون الأحكام من القوانين المدنية و الموضوعة و من بينـها الوصول إليها بالوسائل الثابتة من أحكام مدنيـة أو جنحيـة بـدون إشـارة إلى القاعدة العامة التي تفرض بأن الأحكام الجنحية تربط مـادة الأحكـام المدنيـة كيف ما كان نوعها فيكون طلب النقض لذلك في غير محله.
فيما يرجع للسبب الأول المتعلق بالخرق الجوهري للقانون حيث لم يشـر في طلب الحكم إلى الفصول الخاصة بالموضوع من مدونة الأحوال الشـخصية و لم يعتمد عليها في إثبات الدعوى، وان الشهادة المدلى بها لإثبات النسـب لم يذكـر شهودها أن المطلوبين ولدا على فراش الحاج خشان من زوجته فلانة ممـا يعـد

مخالفة لمقتضيات الفصل 89 من المدونة.
حيث إن الحكم و إن لم يشر إلى الفصول الخاصة بالموضوع من مدونة الأحوال الشخصية (أنظر مدونة الأسرة) فإن فحواه يعتمد أساسا على مقتضياتها و بالأخص الفصل 89 المدعى مخالفته ، إذ ذكر الحكم أن اللفيفية عدد 227 المثبتة لإراثة المطلوبين سالمة من كل طعن و قد أثبتت شيئا زائدا على ما في حجة الطالبين و المثبت مقدم على النافي و كان مما أثبتته إقرار الأب بالبنوة مما يعد إحدى الوسائل التي ينص الفصل 89 على قبولها 8 إثبات النسب لذا فإن هذه – الوسيلة عديمة الجدوى.
و فيما يرجع للسبب الثاني المتعلق بالخرق الجوهري لمقتضيات الشريعة الإسلامية ، حيث لم ينص في الحكم على أي عمل أو قول من أقوال فقهاء مذهب الإمام مالك واكتفى الحكم بمجرد ما سمى بظهور ((وجهه وصحة مستنده)) كما أنه خالف قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((الولد للفراش)) و هي القاعدة المنصوص عليها في الفصل 85 من المدونة ، حيث لم يثبت العلاقة الزوجية الشرعية بين الهالك و والدة المطلوبين – بالوسائل القانونية.
حيث إن الحكم اعتمد في جوهره على ما ثبت فقها مسلما من أن إقرار الأب بالبنوة يعمل به في إلحاق النسب و كانت هذه القاعدة مؤسسة على الأصول العامة في مذهب الإمام مالك و معتمدة بالخصوص على الفصل 89 من مدونة الأحوال الشخصية (أنظر مدونة الأسرة) المعمول بها في مثل هذه الأحوال وكان ما ذكر في الفرع الثاني من الوسيلة غير متعلق بوضعية هذه القضية لذا فان هذه الوسيلة بوجهيها غير مبنية على أساس.
و فيما يرجع للسبب الثالث المتعلق بانعدام التعليل حيث اعتمد الحكم لإثبات علاقة النسب على الحكم الجنحي مع أنه غير وارد في محتويات الفصل 89 من المدونة زيادة على أن الحكم لا يتضمن اعترافا بالبنوة و إنما هو مجرد شكاية بالسرقة.
حيث إن تقدير الحجج من اختصاص قاضي الموضوع و ليس في الطعن ما يخدش في صحة هذا التقدير لاسيما و أن المحكمة اعتمدت على الاعتراف بالبنوة التي يحتوي عليها الحكم و التي تدخل ضمن – الوسائل المنصوص عليها في الفصل 89 مما كانت معه الوسيلة غير مبنية على أساس.
من أجله
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب و على أصحابه بالصائر .
و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي و المستشارين : عمر العراقي، محمد اللبادي، عبد الغني المومي ، محمد خليل

الورزازي، و بمحضر ممثل النيابـة
العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد
أبي بكر القادري.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 -
العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 99
القرار عدد 69
المؤرخ في : 9/2/2005
الملف الشرعي عدد 486/2/1/2002:
النسب - إثبات ازدياد الولد داخل أمد الحمل
لما ثبت للمحكمة بأن طلاق المطلوبة وقع في 9/4/1973 وثبت ازدياد البنت بموجب لفيف في سنة 1973 أي داخل أقصى أمد الحمل المعتبر شرعا، ورتبت عن ذلك لحوق نسبها بالطاعن للفراش طبقا للفصلين 84 و86 من مدونة الأحوال الشخصية (أنظر مدونة الأسرة) فإنها قد تقيدت بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى (محكمة النقض) وعللت قرارها بما فيه الكفاية.
باسم جلالة الملك
وبعد المداولة وطبقا للقانون
حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 215 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 25/12/2003 بالملف 94/2001 أن ميلودة بنت محمد بن أحمد تقدمت بمقال إلى المحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 10/1/94 عرضت فيه أن المدعى عليه كان زوجها و أنجبت منه بنتا تسمى رشيدة مزدادة سنة 1973 إلا أنه رفض تسجيلها في كناشه للحالة المدنية ملتمسة الحكم عليه بالقيام بذلك تحت غرامة تهديدية، مدلية بنسختي الزوجية والطلاق ضمنت الأولى بعدد 477 ص 310 والثانية بعدد 479 وصحيفة 311 بتاريخ 11/4/73 توثيق سلا، وبعد توصل المدعى عليه، ولم يجب، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 11/10/94 في الملف 21/94 بالحكم على المدعى عليه بتسجيل بنته رشيدة المزدادة سنة 73 بكناشه العائلي للحالة المدنية وبالسجل العام لمحل الولادة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 30 درهما عن كل يوم تأخير مع النفاذ المعجل والصائر، واستأنفه المحكوم عليه، وعاب على الحكم المستأنف كونه اعتمد على شهادة بعدم التسجيل بالحالة المدنية لإثبات نسب البنت رشيدة إليه، الحال أنها ليست من صلبه، وأن إثبات النسب يقتضي صدور حكم بذلك، وهو أمر لا تتوفر عليه المدعية، كما اعتمد على شهادة طبية لم تبين كيف توصل الطبيب إلى انتساب البنت

إليه،لأنه لم يضمن شهادته إلا ما أملته عليه طالبة هذه الشهادة، لذلك التمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب، وبعد جواب المستأنف عليها على أنه مادامت البنت ازدادت داخل المدة القانونية فإن نسبها لاحق بالمستأنف ولا ينتفي عنه إلا باللعان وبعد انتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف ونقضه المجلس الأعلى (محكمة النقض) بمقتضى قراره عدد 1174 الصادر بتاريخ 7/12/2000 بالملف 30/2/1/98 بعلة أن تحديد أمد الحمل المعتبر شرعا يقتضي إثبات تاريخ وضع الحمل بالوسائل التي تفيده قطعا على سبيل اليقين وليس بالاعتماد على مجرد تصريحات تحتمل الصدق والكذب وشهادة الولادة التي استدلت إليها المطلوبة عبارة عن تصريح صادر عن موظف شهد بمعلومات تلقاها من طالب الشهادة وليس بالاعتماد على سجلات الحالة المدنية التي تعتبر الوثيقة الرسمية في هذا المجال وبالتالي فإن اعتماد المحكمة على شهادة الولادة المذكورة في إثبات ازدياد البنت تكون قد جعلت قضاءها فاسد التعليل معرضا للنقض، وبعد الإحالة وتقديم الطرفين مستنتجاتهما قضت محكمة الإحالة بتأييد الحكم الابتدائي بمقتضى القرار المطلوب نقضه من طرف الطالب بواسطة نائبه بمقال يتضمن وسيلة وحيدة متخذة من انعدام التعليل. ذلك أن قضاة الموضوع لم يطبقوا ما قضى به قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1174 حول اعتماد الوسائل التي تفيد أمد الحمل قطعا وعلى سبيل اليقين لأن المطلوبة لم تدل بأية حجة من سجلات الحالة المدنية (أنظر ظهير شريف رقم1.21.81صادرفي 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم36.21 المتعلق بالحالة المدنية . مرسوم رقم 2.22.04 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) لتطبيق القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية .)) التي تعتبر الوثيقة الرسمية في هذا المجال وإنما أدلت بموجب لفيفي الذي طالب الطاعن باستبعاده لكون ما شهد به شهوده بأن البنت المنازع في نسبها ازدادت حوالي سنة 1973 لا يفيد اليقين وأن هؤلاء الشهود تربطهم بالمطلوبة علاقة قرابة ومصاهرة مما يجعل شهادتهم مستراية، لذلك تكون محكمة القرار لما اعتمدت على الموجب المذكور يكون قرارها غير معلل تعليلا صحيحا الأمر الذي يعرضه للنقض.

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في إطار سلطتها التقديرية ثبت لديها من خلال وثائق الملف وخاصة الموجب عدد 461/2002 المدلى به بعد النقض أن المطلوبة وضعت بنتها رشيدة المنازع في نسبها سنة 1973 أي داخل أقصى أمد الحمل المعتبر شرعا لإلحاق النسب من تاريخ طلاقها من طرف المطلوب الواقع بتاريخ 9/4/73 حسب رسم الطلاق عدد 479/73 فألحقت تبعا لذلك البنت المذكورة بنسب الطاعن للفراش طبقا للفصلين 84 و89 م. ح. ش (أنظر مدونة الأسرة) ، مما تكون معه المحكمة قد تقيدت بالنقطة القانونية التي بت فيها قرار الإحالة وعللت قرارها بما فيه الكفاية وما بالسبب على غير أساس.

لـهـذه الأسـبـاب
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة ابراهيم بحماني والسادة المستشارين : محمد الصغير أمجاظ مقررا ـ احمد الحضري – فريد عبد الكبير ومحمد بنزهة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الرزاق بنقاسم وبمساعدة كاتبة الضبط الآنسة نجاة مروان.
الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو2021
القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله
ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة
الكتاب الثالث: الولادة ونتائجها
القسم الأول: البنوة والنسب

الباب الأول: البنوة
المادة 142
تتحقق البنوة بتنسل الولد من أبويه، وهي شرعية وغير شرعية.
المادة 143
تعتبر البنوة بالنسبة للأب والأم شرعية إلى أن يثبت العكس.
المادة 144
تكون البنوة شرعية بالنسبة للأب في حالات قيام سبب من أسباب النسب وتنتج عنها جميع الآثار المترتبة على النسب شرعا.
المادة 145
متى ثبتت بنوة ولد مجهول النسب بالاستلحاق أو بحكم القاضي، أصبح الولد شرعيا، يتبع أباه في نسبه ودينه، ويتوارثان وينتج عنه موانع الزواج، ويترتب عليه حقوق وواجبات الأبوة والبنوة.
المادة 146
تستوي البنوة للأم في الآثار التي تترتب عليها سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية.

المادة 147
تثبت البنوة بالنسبة للأم عن طريق:
- واقعة الولادة؛
- إقرار الأم طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 160 بعده؛
- صدور حكم قضائي بها.
تعتبر بنوة الأمومة شرعية في حالة الزوجية والشبهة والاغتصاب.
المادة 148
لا يترتب على البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من آثار البنوة الشرعية.
المادة 149
يعتبر التبني باطلا، ولا ينتج عنه أي أثر من آثار البنوة الشرعية.
تبني الجزاء أو التنزيل منزلة الولد لا يثبت به النسب وتجري عليه أحكام الوصية.
الباب الثاني: النسب ووسائل إثباته
المادة 150
النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف.
المادة 151
يثبت النسب بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي.
المادة 152
أسباب لحوق النسب:
1 - الفراش؛
2 - الإقرار؛
3 - الشبهة.
المادة 153
يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.
يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين:
- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه؛
- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.
المادة 154
يثبت نسب الولد بفراش الزوجية:
1 - إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحا أم فاسدا؛
2 - إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.
المادة 155
إذا نتج عن الاتصال بشبهة حمل وولدت المرأة ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها،

ثبت نسب الولد من المتصل.
يثبت النسب الناتج عن الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعا.
المادة 156
إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية:
أ) إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛
ب) إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛
ج) إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.
تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.
إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.
المادة 157
متى ثبت النسب ولو في زواج فاسد أو بشبهة أو بالاستلحاق، تترتب عليه جميع نتائج القرابة. فيمنع الزواج بالمصاهرة أو الرضاع، وتستحق به نفقة القرابة والإرث.
المادة 158
يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية.
المادة 159
لا ينتفي نسب الولد عن الزوج أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي، طبقا للمادة 153 أعلاه.
المادة 160
يثبت النسب بإقرار الأب ببنوة المقر به ولو في مرض الموت، وفق الشروط الآتية:
1 - أن يكون الأب المقر عاقلا؛
2 - ألا يكون الولد المقر به معلوم النسب؛
3 - أن لا يكذب المستلحق – بكسر الحاء - عقل أو عادة؛
4 - أن يوافق المستلحق – بفتح الحاء - إذا كان راشدا حين الاستلحاق. وإذا استلحق قبل أن يبلغ سن الرشد، فله الحق في أن يرفع دعوى نفي النسب عند بلوغه سن الرشد.
إذا عين المستلحق الأم، أمكنها الاعتراض بنفي الولد عنها، أو الإدلاء بما يثبت عدم صحة الاستلحاق.
لكل من له المصلحة، أن يطعن في صحة توفر شروط الاستلحاق المذكورة، مادام المستلحق حيا.

المادة 161
لا يثبت النسب بإقرار غير الأب.
المادة 162
يثبت الإقرار بإشهاد رسمي أو بخط يد المقر الذي لا يشك فيه.

.....

.....

وثيقة الاقرار بالبنوة التي ينجزها العدول تغني عن سلوك المسطرة القضائية للتصريح بالابن وتسجيله في الحالة المدنية.

وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات المحلية

مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون

قسم الحالة المدنية

وزيـــر الداخليـــة

إلـــــى السيدات والسادة الولاة وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة

الموضـــــوع: حول تدعيم التصريح بالولادة بوثيقة الإقرار بالبنوة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فقد نصت المادة 17 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية على ضرورة تدعيم التصريح بالولادة بعقد زواج الابوين فيما يخص المغاربة المسلمين، وذلك لإثبات العلاقة الشرعية التي نتجت عنها الولادة، كما اعتبرت المادة 16 من مدونة الاسرة وثيقة الزواج، الوسيلة المقبولة لإثباته، وحددت فترة انتقالية لفائدة الأزواج الذين لم يوثقوا زواجهم في وقته لرفع دعوى سماع الزوجية لدى المحاكم المختصة.

إلا أن الصعوبات التي ترتبت عن تفعيل هذه المقتضيات الأخيرة في الوقت المحدد من طرف المشرع، رغم تمديد لفترتين إضافيتين، حالت دون تمكن العديد من المواطنين من توثيق علاقاتهم الزوجية لأسباب اجتماعية واقتصادية، وبالتالي استحالة تسجيل أطفالهم في الحالة المدنية، مما أدى إلى ارتفاع نسبة عدد غير الخاضعين لهذه المؤسسة.

وأمام هذا الوضع، لجأ المواطنون إلى المحاكم لاستصدار أحكام تصريحية بالولادة بناء على وثيقة الإقرار بالبنوة، حيث استجابت المحاكم لطلباتهم، معتبرة أن لوثيقة الإقرار، كامل القوة القانونية لإثبات النسب ولحوق الابن بأبيه وتسجيله في الحالة المدنية، شأنها في ذلك شأن جميع الوسائل المعتمدة من طرف المشرع في موضوع إثبات النسب.

وتبعا لذلك، رفع العديد من ضباط الحالة المدنية داخل أرض الوطن وخارجه، استفسارات حول إمكانية اعتماد وثيقة الإقرار بالبنوة لتدعيم التصريح المباشر بالولادات، مستأنسين في ذلك بالإجتهاد القضائي الذي دأبت عليه المحاكم في هذا الشأن، مما حدا بالمصالح المختصة بهذه الوزارة إلى استشارة وزارة العدل، التي أكدت على إمكانية اعتماد وثيقة الإقرار للتصريح المباشرة بالولادة، معتبرة أن مدونة الأسرة أعطت للإقرار كامل القوة القانونية لإثبات النسب، وتنتج عنه آثار متعددة، تتمثل في لحوق الولد المقر به بنسب أبيه، وتمتعه بجميع الحقوق الناتجة عن بنوته لوالده بما في ذلك التسجيل بالحالة المدنية.

وبناء على ما سبق، وفي إطار تبسيط المساطر الإدارية، وتفاديا لكل ما من شأنه أن يثقل كاهل المواطنين من تنقل من و الي المحاكم، وتحميلهم المصاريف المرتبطة بمسطرة التقاضي، ورفعا للعراقيل التي تحول دون تعميم التسجيل في الحالة المدنية على جميع المواطنين، يتعين مستقبلا التعامل بهذه الوثيقة بشكل يتمشى مع المبادئ والأسس التي بني عليها قانون الحالة المدنية وذلك على الشكل التالي:

1 – اعتماد وثيقة الإقرار لتسجيل الطفل المقر به مباشرة في الحالة المدنية، إذا صرح به داخل الأجل القانوني،

2 – إذا كان الطفل مسجلا بالحالة المدنية ووقع الإقرار به بعد ذلك، سواء في إطار علاقة شرعية أو غير شرعية، يتعين إدراج هذا البيان بناء على حكم تنقيحي،

3 – لا يجوز تسليم الدفتر العائلي للأب المقر، غير المتزوج، لتخلف شرط الزواج طبقا لمقتضيات المادة 23 من قانون الحالة المدنية،

4 – يجوز تسجيل الطفل المقر به بالدفتر العائلي للأب المقر، إذا كان يتوفر عليه كزوج، وتضمن بصفحته البيانات الخاصة بأمه،

5 – الصفحات المخصصة للزوجات بالدفتر العائلي، تتعلق بالأمهات اللواتي تربطهن علاقة شرعية بالأب دون غيرهن،

6 – إذا كانت أم الطفل المقر به لا ترتبط بعقد زواج مع الاب المقر، فإنه لا يحق لها الحصول على نسخة من الدفتر العائلي، ولا تضمن البيانات المتعلقة بها في الصفحات المخصصة للزوجات.

لذا، فالمرجو منكم إبلاغ السادة رؤساء المجالس – ضباط الحالة المدنية – بفحوى هذه الدورية، لسد الفراغ القانوني في هذا الباب، وتوحيد مسطرة العمل بمكاتب الحالة المدنية، ضمانا للمصلحة الفضلى للأطفال وحماية حقوقهم وفق ما تقره المعاهدات والقوانين الوطنية، وكذا لتجاوز كل ما من شأنه أن يعرقل الجهود التي قامت بها الدولة لتعميم التسجيل في الحالة المدنية والسلام.

.....

.....

.....

.....

.....

الرقم الترتيبي 3881

القرار446 الصادر بتاريخ 30 مارس 1983 ملف شرعي 54758

النسب ... مولود قبل الزواج ... إلحاق ... لا

لا يلحق نسب البنت المولودة قبل عقد النكاح وإن أقر الزوج ببنوتها لأنها بنت زنا وابن الزنا لا يصح الإقرار ببنوته ولا استلحاقه لقول خليل: إنما يستلحق الابن مجهول النسب قال الزرقاني: لا مقطوعة كولد الزنا لأن الشرع قطع نسبه .

و أن اتفاق الزوجين على أن البنت ازدادت بعد عقد النكاح بينهما على فرض صحته لا يؤدي الى الحاقها بالزوج.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7484
القرار عدد 679 المؤرخ في : 2001/06/27

ملف عقاري عدد :99/1/2/114

النسب – إقرار

لما أقرت الطاعنة في رسم الإحصاء بنسب المطلوبة ولحوقها للهالك وسلمت الإراثة التي أدلت بها فإن إقرارها باعتبارها بنته يلزمها ما دامت الدعوى تتعلق بطلب المال، وليس من اللازم إثبات زواج أمها بالهالك.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8609

القرار عدد 69 المؤرخ في: 2005/2/9 الملف الشرعي عدد :2002/1/2/486

النسب - إثبات ازدياد الولد داخل أمد الحمل

لما ثبت للمحكمة بأن طلاق المطلوبة وقع في 1973/4/9 وثبت ازدياد البنت بموجب لفيف في سنة 1973 أي داخل أقصى أمد الحمل المعتبر شرعا، ورتبت عن ذلك لحوق نسبها بالطاعن للفراش طبقا للفصلين 84 و86 من مدونة الأحوال الشخصية فإنها قد تقيدت بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى و عللت قرارها بما فيه الكفاية .

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6507

القرار عدد 686 المؤرخ في 97/10/28 الملف الشرعي عدد 92/6263

النسب – الطلاق – المدة المعتبرة شرعا للحوق النسب

- مدعي النسب من مطلق أمه التي وضعته بعد الطلاق، لابد في دعواه من تحديد تاريخ ولادته بدقة للتأكد من أنه ولد داخل المعتبرة شرعا للحوق النسب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7744

القرار 821 الصادر بتاريخ 2000/9/7 الملف الشرعي عدد 98/1/2/122

النسب- العقم- نفيه (لا)

لا ينتفي نسب الحمل أو الولد المستند إلى فراش الزوجية إلا بسلوك مسطرة اللعان بشروطها الشرعية، ولا يعتمد العقم في نفيه.

باسم جلالة الملك إن غرفة الأحوال الشخصية والميراث وبعد المداولة طبقا للقانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7466

القرار عدد 488 المؤرخ في: 2000/05/09 ملف شرعي عدد :95/2/2/572

النسب – ثبوته – إقامة الزوج بالخارج – تردده على المغرب إمكان الاتصال.

النسب – الوضع داخل المدة المعتبرة شرعا للحوق النسب بالفراش.

يتحقق إمكان الاتصال بعد ما ثبت أن الزوج المقيم بالخارج كان يتردد على المغرب حيث تقيم الزوجة خلال قيام العلاقة الزوجية.

الوضع الواقع داخل المدة المعتبرة شرعا للحوق النسب بعد الطلاق يجعل نسب المولود ثابتا بالفراش طبقا للفصل 76 من المدونة، ولا حاجة لاعتماد شهادة الشهود في لإثباته.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8048

القرار عدد 328 المؤرخ في :2002/05/02 الملف الشرعي عدد :2001/2/2/486

النسب – ثبوت النسب – التسجيل في دفتر الحالة المدنية – تنازع

لئن كان تقدير الأدلة وتقييمها يرجع للمحكمة، فإن ذلك منوط بأن تبررها انتهت إليه بأسباب سائغة، والمحكمة لما عللت اقتناعها بثبوت نسب الولد إلى المطلوب في النقض بسند من القول بأنه مسجل بدفتر الحالة المدنية بنفس الاسم العائلي و انطلاقا من الحجج المدلى بها دون أن تبين في قرارها تلك الحجج و ما استخلصته منها يكون قرارها مشوبا بالقصور معرضا للنقض .

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8492

القرار عدد 658 المؤرخ في : 2004/12/30 الملف الشرعي عدد :

(556)/2003/1/2

النسب – نفي النسب – اللعان – خبرة – تحليل الدم – الاستدلال بحكم أجنبي – نزاع في ظل قانون قديم – استبعاد اتفاقية ثنائية – النظام العام

" يكون القرار المطعون فيه الصادر في ظل القانون القديم لمدونة الأحوال الشخصية معلّلاً تعْليلاً كافيا لمّا بنى قضاءه على أنّه إذا ولدت الزوجة بعد فراق يثْبُتُ نسب الولدِ إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ الطلاق طبقاً للفصل 76 من المدونة. والمدّعي يكون ملزما بالإنفاق على البنت، وأنّ استيعاد الحكم الأجنبي المحكوم به القاضي بأن المدعي عليه ليس أبا للقضية المذكورة، اعتمادا على دراسة الدّم وتحليله لنفي نسب البنت مخالفٌ لمقتضيات المادة 76 من المدونة، والحال أنّ الزوج كان بوسْعه نفْيُ النسب عن طريق اللّعان.. كما أن استدلال الطالب بالاتفاقية الثنائية بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية مردود طالما أن الفصل الرابع من مقتضياتها يسْتثني من التطبيق القضايا المنافية بصورة واضحة للنظام العام . "

.....

الرقم الترتيبي 8215
القرار عدد 435 الصادر بتاريخ 2004/9/22 الملف الشرعي عدد
2002/1/2/235

النسب - إثبات النسب - إجراء بحث.

النسب يثبت بالإقرار كما يثبت بالفراش أو بالبينة ولو بنكاح فاسد أو بشبهة وتترتب عنه جميع نتائج القرابة، وتستحق معه النفقة والتوارث، ولا تعجيز في إثباته.

إقرار المطلوب ببنته في عقد الطلاق، وفي الأمر القضائي الذي بموجبها قام بتسجيلها بسجلات الحالة المدنية، و الانفاق عليها طيلة عشر سنوات دون ان يطعن في نسبها ، و عجزه عن مناقشة واقعة الزواج و الدخول ، و اكتفائه بترديد أن البنت ازدادت داخل اجل أقل من ستة أشهر ، و اعراض المحكمة عن الاستجابة

لملتمس الطاعنة باجراء بحث في الموضوع لاستجلاء عناصر القضية يجعل قرارها ناقص التعليل يعرضه للنقض .

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8607

القرار عدد 63 المؤرخ في :2005/2/2 الملف الشرعي عدد :2003/1/2/544
الإقرار بالولد – زواج فاسد – ثبوت النسب

إن الإقرار بالولد لا يترتب عنه صحة الزواج الفاسد، لأن الزواج الفاسد لعقده يترتب عنه ثبوت النسب إن كان حسن القصد، ويفسخ قبل الدخول وبعده. والزواج المختلف في فساده يفسخ قبل الدخول وبعده بطلاق،

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7484

القرار عدد 679 المؤرخ في : 2001/06/27 ملف عقاري عدد :99/1/2/114
النسب – إقرار

لما أقرت الطاعنة في رسم الإحصاء بنسب المطلوبة ولحوقها للهالك وسلمت الإراثة التي أدلت بها فإن إقرارها باعتبارها بنته يلزمها ما دامت الدعوى تتعلق بطلب المال، وليس من اللازم إثبات زواج أمها بالهالك .

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي
الحكم الشرعي عدد23 الصادر في 27 رجب 1387 موافق 31 أكتوبر 1967
نسب : وسائل إثباته.

ـ الوسائل التي يثبت بها نسب الولد ثلاث : الفراش و الإقرار و البينة. ـ الفراش في الزوجية إنما يثبت بالعقد بشرط إمكان الدخول.

ـ الشبهة التي يثبت بها النسب إما شبهة الملك و إما شبهة العقد و إما شبهة الفعل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

5019

القرار 1303 الصادر بتاريخ 22 اكتوبر 1991 ملف شرعي 6596-89

-النسب ... أدنى مدة الحمل ... شروط

ـ الولد للفراش متى ولد لستة أشهر من عقد الزواج و هي أدنى مدة الحمل إن أمكن الاتصال و إلا فلا يلحق نسبه.

ـ و يتأبد تحريم وطأ المرأة أثناء عدتها.

ـ و لا يجوز الأخذ إلا بالرأي المشهور و الذي به العمل من أقوال الفقه المالكي .

ـ[1]ـ

.....

[1] ـ

مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرةكما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة .

المادة 400

كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7501

القرار عدد 780 المؤرخ في : 2002/11/13 ملف شرعي عدد :2002/1/2/132

دعوى نفي النسب – العلم بالحمل – ازدياد الولد أثناء المدة المعتبرة شرعا – سكوت الزوج – المطالبة بإجراء بحث (لا).

نفي النسب لا يقبل بعد علم الزوج بالحمل بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام في الأكثر وسكوته بدون عذر كما هو معمول به فقها وقضاء،

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض).

" بمقتضى المادة 154 من مدونة الأسرة، فإن الولد يثبت بفراش الزوجية إذا ولدت لستة أشهر من تاريخ العقد كان الاتصال ممكنا، سواء أكان العقد صحيحا أو فاسدا. ولما كان الولد المطعون في نسبه للطالب ولد بعد شهرين من تاريخ العقد، فأنه ولادته قد وقعت خارج الأجل المحدد في المادة المذكورة، كما أن المطلوبة لم تثبت ما يفيد وجود خطبة فيما بينها وبين الطالب، فضلا عن أن الحمل الذي ظهر بها خلال الفترة السابقة للعقد، على فرض أنها فترة خطوبة، فإنه لا يلحق بالطالب إلا بإقراره طبقا للمادة 156 من نفس القانون ."

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض).

"لكن حيث أن المادة 154 من مدونة الأحوال الشخصية تنص على أنه يثبت نسب الولد لفراش الزوجية إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد و الثابت من أوراق الملف أن الولد...ازداد على فراش الزوجية بتاريخ 2001/02/03 أي بعد ستة أشهر من تاريخ العقد الذي أبرم بتاريخ 2000/07/28 و المحكمة لما ردت دفوع الطاعن بعلة أن الفراش يعتبر حجة قاطعة على النسب بصريح المادة 153 من مدونة الأحوال الشخصية ، و أن الطاعن لم يدل بأي دليل قوي على ادعائه و أن الشهادة الطبية المدلى بها ليس هناك ما يفيد أنها تتعلق بالمطلوبة، و قضت على النحو المذكور، تكون قد بنت قضاء على أساس، و عللت قرارها تعليلا سليما، و فيما يتعلق بطلب إجراء خبرة فإن إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى دون سبق طلبه أمام محكمة الموضوع غير مقبول لذلك يتعين رفض الطلب .

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض).

"إذا كانت الولادة خارج الأمد المقرر شرعا و قانونا ، فلا يلحق معها النسب، و لا تكون المحكمة في حاجة إلى الاستجابة لطلب إجراء خبرة طبية ما دام قد تم إبرام عقد الزواج .

لكن حيث إنه لما كنت مقتضيات المادة 154 من مدونة الأحوال الشخصية تنص على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر من تاريخ العقد و كان البين من أوراق الملف أن الطالبة وضعت حملها بتاريخ 2000/12/16، و الأقل من ستة أشهر إبرام المبرم بتاريخ 2000/10/20، فإن المحكمة لما اعتبرت أن الولد...غير لاحق بنسب المطلوب في النقض الذي ينفيه عنه تكون قد طبقت المادة المحتج بها تطبيقا صحيحا، و لم تكن في حاجة إلى إجراء خبرة طبية في هذا الشأن، ما دام قد تم إبرام عقد الزواج، الأمر الذي يجعل تطبيق مقتضيات المادة 155 من مدونة الأحوال الشخصية مستبعدا، مما كانت معه الوسيلة بدون أساس. ".

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2048

القرار عدد 115 الصادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ 22 ماي 1972 في الملف الاجتماعي رقم 37584

القاعدة

- يحق للزوج أن ينفي نسب الحمل بمجرد علمه به، أما إذا سكت بعد علمه فلا يحق له ذلك.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2050

القرار عدد 36 الصادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ ثاني ذو القعدة 1391

القاعدة

لما اعتبرت المحكمة أن الزوجية قد انفصمت عراها بالطلاق ورفضت اعتبار الحجة التي أدلت بها المدعية لإثبات أن الزوج قد ارتجعها فلا يحق لها مع ذلك أن تلحق بالمطلق نسب الولد الذي وضع بعد سنة من تاريخ الطلاق .

:

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

8307

القرار عدد 142 المؤرخ في : 2005/3/9

الملف الشرعي عدد :2004/1/2/534

النسب - إقرار بالبنوة - مرض الموت.

الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به النسب من المقر.
ادعاء وجود علاقة غير شرعية بين المقر وأم المقر بنسبه لا يعتد به مادام ذلك غير ثابت .

.....

.....

.....

القرار المؤرخ في 15 /1981/9

(مجلة قضاء المجلس الأعلى ، العد30 ،ص 95)

" إن ما قضى به الحكم المطعون فيه يجد أساسه في الفصل 91 من مدونة الأحوال الشخصية -2- ، الذي ينص على أن القاضي يعتمد في حكمه على جميع الوسائل

---

[2] -

ظهير شريف رقم 22-04-1 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)

بتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة.

الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004، ص.:

المادة 155

المقررة شرعا في نفي النسب، وليس من بين هاته الوسائل وسيلة التحليل الطبي، وأن ما نص عليه الفصل 76 من المدونة خاص بما إذا بقيت الريبة في الحمل بعد انقضاء سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة، لمعرفة ما في البطن ، هل علة أم حمل ؟.

.....

الرقم الترتيبي 2830

القرار (527.....) الصادر بتاريخ (1981.....) ملف اجتماعي رقم (.....)

التحليل الطبي.. للعلة.. نعم، انفي النسب، لا

- يلتجأ إلى التحليل الطبي لمعرفة ما في الرحم، علة، أو حملا إذا بقيت الريبة في الحمل بعد انقضاء السنة ومن تاريخ الطلاق أو الوفاة لمعرفة ما في البطن هل علة أم حمل، ولا يلتجأ إلى هذه الوسيلة في نفي السبب.

1981/527

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

إذا نتج عن الاتصال بشبهة حمل وولدت المرأة ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها، ثبت نسب الولد من المتصل.

يثبت النسب الناتج عن الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعا.

المادة 153

يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين:

- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه؛

- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.

المادة 158

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية.

المادة 159

لا ينتفي نسب الولد عن الزوج أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي، طبقا للمادة 153 أعلاه.

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

الباب الثاني: النسب ووسائل إثباته

المادة 151

يثبت النسب بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي.

المادة 153

يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين:

- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه؛

- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.

المادة 159

لا ينتفي نسب الولد عن الزوج أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي، طبقا للمادة 153 أعلاه.

المادة 155

إذا نتج عن الاتصال بشبهة حمل وولدت المرأة ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها، ثبت نسب الولد من المتصل.

يثبت النسب الناتج عن الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعا.

.....

قاعدة الولد للفراش لا يجوز دحضها إلا بالوسائل المقررة شرعا لنفي النسب .

القرار الصادر بتاريخ 9 فبراير 1982

(مجلة المحاكم المغربية، العدد 37، صفحة 90)

" إن قاعدة الولد للفراش -[3]- لا يجوز دحضها إلا بالوسائل المقررة شرعا لنفي النسب، وأنه إذا كان الشرع والقانون يعتدان برأي الخبرة من الأطباء في عدة

[3] -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

مسائل فإنهما لم يعتدا برأيهم فيما يرجع لنفي النسب، استنادا إلى عدم قابلية الزوج للإخصاب، مادام في وسع ذلك الزوج نفي النسب عن طريق اللعان ".

.....

القرار عدد 658

صادر عن جميع الغرف بتاريخ 30 ديسمبر 2004 .

مجلة الملف العدد السابع 2005 ص 232.

أن المحكمة المطعون في قرارها قد بنت قضاءها على أنه إذا ولدت الزوجة بعد فراق، يثبت نسب الولد، إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ الفراق مع مراعاة ما ورد في الفصل 76 من مدونة الأحوال الشخصية -[4]- ، المطبقة على النازلة ،

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

المادة 153

يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين:

- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه؛

- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.

- [4]
ظهير شريف رقم 22-04-1 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)

بتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة.

الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004،
المادة 153

يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين:

- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه؛

- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.

المادة 154

يثبت نسب الولد بفراش الزوجية:

1- إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحا أم فاسدا؛

والذي يتضمن أن أقصى أمد الحمل هو سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة وإن ثبت أن الطالب قد طلق زوجته ، المطلوبة ، بمقتضى رسم الطلاق المؤرخ في 2 فبراير 1996، كما ثبت من عقد الازدياد ، بتاريخ 17 شتنبر1996، الصادر عن مكتب الحالة المدينة ميلوز بفرنسا أن الطفلة (...) ولدت من أبويها (...) لذلك فإنها قد ولدت داخل سنة من تاريخ الفراق ،نسبها ثابت لأبيها الطالب طبقا لمقتضيات الفصل 76 ، مؤيدة الحكم الابتدائي فيما قضى به ، معللا بأن الحكم الأجنبي المحتج به الصادر عن محكمة المنازعات الكبرى بميلوز بفرنسا ، بتاريخ 10 يوليوز 2000 ، حكم بأن المدعى عليه ليس أبا للطفلة المزدادة بتاريخ 13 شتنبر 1996 بميلوز، اعتمادا على دراسة الدم وتحليله لنفي نسب البنت المذكورة عن المدعى عليه، إلا أن ذلك مخالف لمقتضيات الفصل 76 المذكور، كما أنه كان في وسع الزوج الطاعن نفي النسب عن طريق اللعان .

وحيث ثبت لقضاة الموضوع أن البنت ولدت داخل أجل السنة من تاريخ طلاق المطلوبة ، واعتبروها بنتا للمدعي عليه ، وهو ملزم بالإنفاق عليها .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الغرفة الشرعية

القرار عدد: 686 المؤرخ في: 97/10/28 الملف الشرعي عدد: 92/6263

دعوى النسب – حمل – أجله.

لا بد في دعوى إثبات النسب من إثبات تاريخ ولادة المطلوب إلحاقه بنسبه ليعرف ما إذا كان الولد ازداد في الأجل الأقصى أو الأدنى للحمل أو خارجه.

2- إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.

المادة 158

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية.

المادة 159

لا ينتفي نسب الولد عن الزوج أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي، طبقا للمادة 153 أعلاه.

مدعي النسب من مطلق أمه التي وضعته بعد الطلاق، لابد في دعواه من تحديد تاريخ ولادته بدقة للتأكد من أنه ولد داخل المدة المعتبرة شرعا للحوق النسب. -[5]-

97– 686

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
الغرفة الشرعية القرار عدد 84 الصادر بتاريخ 99/2/16 الملف الشرعي عدد 94/2/2/5726

النسب - مضى أقل مدة الحمل – الاتصال - عدم الحاجة إلى إثباته.

الوضع الواقع بعد مرور أكثر من ستة أشهر من عقد الزواج أي داخا المد الذي يترتب عن الوضع خلاله ثبوت نسب المولود إلى الزوج طبقا للفصول 76و84و85 و98 من المدونة، وبذلك يكون الاتصال قد حصل ولا حاجة لإثباته مع الوضع المتفق على حصوله.

ظهير شريف رقم 22-04-1 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)

بتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة.

الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004،
المادة 154

يثبت نسب الولد بفراش الزوجية:

1 - إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحا أم فاسدا؛

2 - إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.

.....

.....

[5] -
ظهير شريف رقم 22-04-1 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة. الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004،

المادة 154

يثبت نسب الولد بفراش الزوجية:

1 - إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحا أم فاسدا؛

2 - إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.

اجتهادات محكمة النقض
الغرفة الشرعية

الحكم الشرعـي عـدد23 الصـادر في 27 رجب 1387 موافق 31 أكتوبر 1967

نسب: وسائل إثباتــه.

ـ الوسائل التي يثبت بها نسب الولد ثلاث:

الفراش والإقرار و البينة. ـ الفراش في الزوجية إنما يثبت بالعقد بشرط إمكان الدخول.

ـ الشبهة التي يثبت بها النسب إما شبهة الملك وإما شبهة العقد وإما شبهة الفعل.---

ـ 6 ـ

---

[6] ظهير شريف رقم 22-04-1 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة. الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004

المادة 155

إذا نتج عن الاتصال بشبهة حمل وولدت المرأة ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها، ثبت نسب الولد من المتصل.

يثبت النسب الناتج عن الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعا.

المادة 156

إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية:

أ) إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛

ب) إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛

ج) إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

المادة 157

متى ثبت النسب ولو في زواج فاسد أو بشبهة أو بالاستلحاق، تترتب عليه جميع نتائج القرابة. فيمنع الزواج بالمصاهرة أو الرضاع، وتستحق به نفقة القرابة والإرث.

المادة 158

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية.

المادة 159

وحيث عن الشبهة التي يثبت بها النسب هي إما (شبهة الملك وتسمى أيضا شبهة الحكم كمواقعة أب جارية ابنه ظانا إباحتها له) -[7] - وإما شبهت العقد كما إذا تبين أن المدخول بها أخته من الرضاع أو شبهة الفعل كمن يتبين له بعد أن دخل بمن ظنها زوجته أنها ليست له زوجة فالوطء متحقق في الصور كلها.

و حيث استند الحكم بلحوق الولد من النصين الحديثين " ادرءوا الحدود بالشبهات " و الفقهي " حيث درا الحد يلحق الولد في غير محله إذ ليس في الحكم ما يفيد ترتب الحد على المستأنف المنكر للزوجة رأسا ما دام لم يثبت بينة تامة شرعا أو بإقراره وطؤه للمستأنف ضدها أو خلوته بها و تدعيه هي و لأن النص الفقهي هو النكاح الثابت إلا أنه فاسد.

1967 - 23

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
الغرفة الشرعية

الحكم الشرعي عدد 92 الصادر في 26 رمضان 1388– موافق 17 دجنبر 1968 جرى العمل بأن الفتوحات الواردة على أضرحة الأولياء هي لأبنائهم في النسب أو لمن أسندت له بظهير شريف. ولارتباطها بالنسب كان البت فيها من اختصاص قضاة الأحوال الشخصية.

92- 1968

.....

.....

الغرفة الشرعية

الحكم الشرعي عدد 12 الصادر في 6 شعبان 1388– موافق 29 أكتوبر 1968
إقرار الأب بالبنوة يعمل به في لحوق النسب وهذه القاعدة مؤسسة على الأصول العامة في مذهب الإمام مالك.

ومعتمدة على الفصل 89 من قانون مدونة الأحوال الشخصية. -[8]-

لا ينتفي نسب الولد عن الزوج أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي، طبقا للمادة 153 أعلاه.

[7] -
لم يعد به عمل
[8] -

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب أو بشهادة عدلين أو بينة السماع بأنه ابنه ولد على فراشه.

12 - 1968

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الغرفة الشرعية

القرار رقم 61 الصادر بتـاريخ 24 مايو 77 في الملف الاجتماعي رقم 57513

القاعدة

ـ المقصود بقضايا الأحوال الشخصية فيما يخص تبليغ النيابة العامة بها عملا بالفصل التاسع من قانون المسطرة أن يوجد نزاع جوهري في الحالة الشخصية، مثل إنكار الزوجية أو إنكار النسب؟

61 - 1977

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
الغرفة الشرعية

القرار 446 الصادر بتاريخ 30 مارس 1983 ملف شرعي 54758

النسب ... مولود قبل الزواج ... إلحاق ... لا.

مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

المادة 158

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية.

لا يلحق نسب البنت المولودة قبل عقد النكاح و إن أقر الزوج ببنوتها لأنها بنت زنا و ابن الزنا لا يصح الإقرار ببنوته و لا استلحاقه لقول خليل: إنما يستلحق الابن مجهول النسب قال الزرقاني: لا مقطوعه كولد الزنا لأن الشرع قطع نسبه .

وأن اتفاق الزوجين على أن البنت ازدادت بعد عقد النكاح بينهما على فرض صحته لا يؤدي إلى إلحاقها بالزوج .

1983 - 446

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
الغرفة الشرعية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف شرعي

الزواج ... النسب

لما ثبت أن الزواج كان بعد الوضع فإن المولود لا يلحق بنسب المدعى عليه ولو أقر ببنوته.

باسم جلالة الملك إن المجلس وبعد المناداة على نائب طالب النقض وعدم حضوره.

1983- 446

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
الغرفة الشرعية القرار 1802 الصادر بتاريخ 5 دجنبر 1989 ملف شرعي 88/5052

- اللعان ... التعجيل به... السكوت بلا عذر ... أثره

- دعوى اللعان يجب أن تثار بمجرد رؤية الحمل أو مشاهدة الزنى.

- في النازلة فإن المدعى لم يطعن في النسب إلا بعد الولادة وأداء النفقة للمولود مما تعتبر معها الدعوى لم ترفع في أوانها.

- خليل: وإن وطئ الرامي زوجته بعد علمه بوضع أو حمل اليوم أو اليومين كما في المدونة ... قال الشارح أو أكثر بلا عذر امتنع لعانه في الصور الأربع .... فإن كان له عذر فله القيام فيستفاد من ذلك أن سكوت المدعى عليه أحد عشر شهرا قبل

ادعاءه الأخير يعد طولا فيلحق به الولد المذكور وما ذكر سببا وهو وجوده بالخارج لا يقبل منه بعد جواب نائبه بأن موكله ينفي عنه الولد مما يجعل السبب غير مؤسس.

1989 - 1802

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
الغرفة الشرعية القرار 254 الصادر بتاريخ 20 فبراير 1990 ملف شرعي 1989/6734

عقار محفظ... تسجيل الصدقة... إبطالها... سوء النية.

الفصل 66 من ظهير التحفيظ. كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتسجيله، وابتداء من يوم التسجيل في الرسم العقاري. لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التسجيل في مواجهة الغير.

1990 - 254

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
الغرفة الشرعية

القرار 1303 الصادر بتاريخ 22 اكتوبر 1991 ملف شرعي 6596-89

-النسب ... أدنى مدة الحمل ... شروط

- الولد للفراش متى ولد لستة أشهر من عقد الزواج و هي أدنى مدة الحمل إن أمكن الاتصال و إلا فلا يلحق نسبه.

- و يتأبد تحريم وطأ المرأة أثناء عدتها.

- و لا يجوز الأخذ إلا بالرأي المشهور و الذي به العمل من أقوال الفقهاء

-9-

[9] -
مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

المادة 135

أقصى أمد الحمل سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة.

المادة 154

يثبت نسب الولد بفراش الزوجية:

1 - إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحا أم فاسدا؛

2 - إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.

المادة 155

إذا نتج عن الاتصال بشبهة حمل وولدت المرأة ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها، ثبت نسب الولد من المتصل.

يثبت النسب الناتج عن الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعا.

المادة 156

إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية:

أ) إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛

ب) إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛

ج) إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

المادة 157

متى ثبت النسب ولو في زواج فاسد أو بشبهة أو بالاستلحاق، تترتب عليه جميع نتائج القرابة. فيمنع الزواج بالمصاهرة أو الرضاع، وتستحق

به نفقة القرابة والإرث.

المادة 158

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية

المادة 159

لا ينتفي نسب الولد عن الزوج أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي، طبقا للمادة 153 أعلاه.

المادة 160

1991 -1303

.....

.....

الغرفة الشرعية

القرار عدد 686 المؤرخ في 97/10/28 الملف الشرعي عدد 92/6263

النسب – الطلاق – المدة المعتبرة شرعا للحوق النسب

مدعي النسب من مطلق أمه التي وضعته بعد الطلاق، لابد في دعواه من تحديد تاريخ ولادته بدقة للتأكد من أنه ولد داخل المعتبرة شرعا للحوق النسب.

1997 -86

.....

.....

الغرفة الشرعية

القرار عدد 99/84 المؤرخ في 1999/02/16 الملف الشرعي عدد 94/5726

النسب – ثبوته. -الخرق الجوهري لقاعدة مسطرية

يثبت النسب بإقرار الأب ببنوة المقر به ولو في مرض الموت، وفق الشروط الآتية:

1 - أن يكون الأب المقر عاقلا؛

2 - ألا يكون الولد المقر به معلوم النسب؛

3 - أن لا يكذب المستلحق – بكسر الحاء - عقل أو عادة؛

4 - أن يوافق المستلحق – بفتح الحاء - إذا كان راشدا حين الاستلحاق. وإذا استلحق قبل أن يبلغ سن الرشد، فله الحق في أن يرفع دعوى نفي النسب عند بلوغه سن الرشد.

إذا عين المستلحق الأم، أمكنها الاعتراض بنفي الولد عنها، أو الإدلاء بما يثبت عدم صحة الاستلحاق.

لكل من له المصلحة، أن يطعن في صحة توفر شروط الاستلحاق المذكورة، مادام المستلحق حيا.

المادة 161

لا يثبت النسب بإقرار غير الأب.

المادة 162

يثبت الإقرار بإشهاد رسمي أو بخط يد المقر الذي لا يشك فيه.

لا يكون سببا للنقض الا إذا أضر بأحد الأطراف طبقا للفصل 359 من قانون المسطرة المدنية.

يكتفي عن إثبات الاتصال بين الزوجين لثبوت النسب ووجوب النفقة، الوضع المتفق على حصوله بعد مرور أمد الحمل الشرعي على عقد الزواج.

84- 1999

.....

.....

الغرفة الشرعية

القرار 821 الصادر بتاريخ 2000/9/7 الملف الشرعي عدد 98/1/2/122

النسب- العقم- نفيه (لا)

لا ينتفي نسب الحمل أو الولد المستند إلى فراش الزوجية إلا بسلوك مسطرة اللعان بشروطها الشرعية، ولا يعتمد العقم في نفيه. -[10]-

821- 2000

.....

.....

[10] -

مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

المادة 153

يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين:

- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه؛

- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.

الغرفة الشرعية القرار عدد 488 المؤرخ في : 2000/05/09

ملف شرعي عدد :95/2/2/572

النسب – ثبوته – إقامة الزوج بالخارج – تردده على المغرب إمكان الاتصال.
النسب – الوضع داخل المدة المعتبرة شرعا للحوق النسب بالفراش.

يتحقق إمكان الاتصال بعد ما ثبت أن الزوج المقيم بالخارج كان يتردد على المغرب حيث تقيم الزوجة خلال قيام العلاقة الزوجية .

الوضع الواقع داخل المدة المعتبرة شرعا للحوق النسب بعد الطلاق يجعل نسب المولود ثابتا بالفراش طبقا للفصل 76 من المدونة -[11]- ، ولا حاجة لاعتماد شهادة الشهود في إثباته.

488 – 2000

.....

.....

---

[11] -
مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

المادة 145

المادة 153

يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين:

- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه؛

- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.

المادة 154

يثبت نسب الولد بفراش الزوجية:

1 - إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحا أم فاسدا؛

2 - إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق .

الغرفة الشرعية

القرار 79 الصادر بتاريخ 2001/1/18 الملف الشرعي عدد 99/2/2/198

الوضع- توفر الأمد القانوني - عدم الاحتياج إلى إثبات النسب.

إذا ثبت وقوع الولادة داخل أجل سنة من تاريخ الطلاق يلحق النسب بالمطلق، ولا يحتاج ذلك إلى إثباته بوسائل أخرى.

2001 – 79

.....

.....

الغرفة الشرعية

القرار عدد 780 المؤرخ في : 2002/11/13 ملف شرعي عدد :2002/1/2/132

دعوى نفي النسب – العلم بالحمل – ازدياد الولد أثناء المدة المعتبرة شرعا – سكوت الزوج – المطالبة بإجراء بحث (لا).

نفي النسب لا يقبل بعد علم الزوج بالحمل بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام في الأكثر وسكوته بدون عذر كما هو معمول به فقها وقضاء، و ما دام حمل الزوجة قد وقع أثناء فترة عقد الزواج و أمكن الاتصال بين الزوجين و ازداد الولد أثناء المدة المعتبرة شرعا فإن المحكمة لم تكن في حاجة إلى إجراء أي بحث أو أي تحليل طبي لأن حل النزاع محسوم فقها و قانونا .

2002 - 780

.....

.....

الغرفة الشرعية

القرار عدد 328 المؤرخ في :2002/05/02 الملف الشرعي عدد :2001/2/2/486

النسب – ثبوت النسب – التسجيل في دفتر الحالة المدنية – تنازع.

لئن كان تقدير الأدلة وتقييمها يرجع للمحكمة، فإن ذلك منوط بأن تبررها انتهت إليه بأسباب سائغة، والمحكمة لما عللت اقتناعها بثبوت نسب الولد إلى المطلوب في النقض بسند من القول بأنه مسجل بدفتر الحالة المدنية لوالده بنفس الاسم العائلي و انطلاقا من الحجج المدلى بها دون أن تبين في قرارها تلك الحجج و ما استخلصته منها يكون قرارها مشوبا بالقصور معرضا للنقض.

2002- 328

.....

.....

الغرفة الشرعية القرار عدد 435 الصادر بتاريخ 2004/9/22 الملف الشرعي عدد 2002/1/2/235

النسب - إثبات النسب - إجراء بحث.

النسب يثبت بالإقرار كما يثبت بالفراش أو بالبينة ولو بنكاح فاسد أو بشبهة وتترتب عنه جميع نتائج القرابة، وتستحق معه النفقة والتوارث، ولا تعجيز في إثباته.

إقرار المطلوب ببنته في عقد الطلاق، وفي الأمر قضائي الذي بموجبه قام بتسجيلها بسجلات الحالة المدنية، والانفاق عليها طيلة عشر سنوات دون أن يطعن في نسبها، وعجزه عن مناقشة واقعة الزواج والدخول، واكتفاءه بترديد أن البنت ازدادت داخل أجل أقل من ستة أشهر، واعراض المحكمة عن الاستجابة لملتمس الطاعنة بإجراء بحث في الموضوع لاستجلاء عناصر القضية يجعل قرارها ناقص التعليل يعرضه للنقض.

435 -2004

.....

.....

الغرفة الشرعية

القرار عدد 439 المؤرخ في :2005/9/28 الملف الشرعي عدد : 2005/1/2/25

النسب – إقرار الزوج – أمد الحمل

إذا أقر الزوج بنسب الولد إليه ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر فإنه يلحق به وذلك باعتبار أن الرضى بالزواج كان متوفرا قبل كتابة العقد.

إذا اعتبرت المحكمة العقد مجمعا على فساده وقضت بفسخه فإنه يتعين عليها أن ترتب عليه الاثار الواجبة عليه كما ينص على ذلك الفصل 37 من مدونة الأحوال الشخصية. (المادة 58 من مدونة الأسرة) .-[12]-
439 – 2005

.....
.....

الغرفة الشرعية

القرار عدد 213 المؤرخ في :2005/04/13 الملف الشرعي

عدد : 2004/1/2/356

<u>النسب – ازدياد الولد دون أقل من مدة الحمل – خبرة طبية (لا).</u>

الولد المزداد دون أقل من مدة الحمل بعد عقد الزواج لا يلحق بالزوج إن أنكره. لما كان عقد الزواج مبرما في 2000/10/20 والولد ازداد في 2000/12/16 أي أقل من ستة أشهر على إبرام عقد الزواج ، و قد أنكر الزوج نسبه إليه ، فإن المحكمة لما اعتبرته غير لاحق بالزوج تكون قد طبقت المادة 154 من مدونة الأسرة -[13]- و

---

[12] -
مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

الفرع الأول: الزواج الباطل

المادة 58

تصرح المحكمة ببطلان الزواج تطبيقا لأحكام المادة 57 أعلاه بمجرد اطلاعها عليه، أو بطلب ممن يعنيه الأمر.

يترتب على هذا الزواج بعد البناء الصداق والاستبراء، كما يترتب عليه عند حسن النية لحوق النسب وحرمة المصاهرة.

[13] -
مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

لم تكن في حاجة الى إجراء خبرة طبية لأن عقد الزواج قد انعقد و الزوجة حامل الأمر الذي يجعل تطبيق المادة 155 من مدونة الأسرة مستبعدا .
213 2005

.....
.....

الغرفة الشرعية

القرار عدد 208 المؤرخ في :2005/04/13 الملف الشرعي

عدد : 2003/1/2/550

التطليق للضرر - سبقية البت - الاختصاص المكاني - محكمة الاستئناف - الحكم الصادر بمثابة حضوري - الدفع بعدم الاختصاص (لا) - غيابي (نعم).

بمقتضى الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يمكن الدفع بعدم الاختصاص المكاني إلا بالنسبة للأحكام الغيابية.

ولما كان الطاعن قد توصل شخصيا بالاستدعاء في المرحلة الابتدائية و لم يحضر و لم يقدم جوابا، فان الحكم يعتبر بمثابة حضوري في حقه طبقا للفصل 47 منت قانون المسطرة المدنية. ولذلك فإن دفعه بعدم الاختصاص المكاني أمام محكمة الاستئناف يعتبر غير مقبول.
208 -2005

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

الباب الثاني: النسب ووسائل إثباته

المادة 154

يثبت نسب الولد بفراش الزوجية:

1 - إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحا أم فاسدا؛

2 - إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.

المادة 155

إذا نتج عن الاتصال بشبهة حمل وولدت المرأة ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها، ثبت نسب الولد من المتصل.

يثبت النسب الناتج عن الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعا.

.....

.....

الغرفة الشرعية

القرار عدد 150 الصادر بغرفتين بتاريخ :2005/3/9 الملف الشرعي عدد : 615/2/1/2003

النسب – إثبات النسب – شروطه – نفي النسب – اعتماد الخبرة (نعم)

– لئن كان الفراش الشرعي قرينة قاطعة على إثبات النسب، فإن ذلك مشروط بأن تكون الولادة ثابتة التاريخ وداخل الأمد المعتبر شرعا بشكل لا مراء ولا جدال فيه .
150- 2005

.....

.....

الغرفة الشرعية

القرار عدد 142 المؤرخ في : 2005/3/9 الملف الشرعي

عدد :2004/1/2/534

النسب - إقرار بالبنوة - مرض الموت. الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به النسب من المقر.

ادعاء وجود علاقة غير شرعية بين المقر وأم المقر بنسبه لا يعتد به مادام ذلك غير ثابت .
2005/142

.....

.....

الغرفة الشرعية

القرار عدد 69 المؤرخ في : 2005/2/9 الملف الشرعي

عدد :2002/1/2/486

النسب - إثبات ازدياد الولد داخل أمد الحمل

لما ثبت للمحكمة بأن طلاق المطلوبة وقع في 1973/4/9 وثبت ازدياد البنت بموجب لفيف في سنة 1973 أي داخل أقصى أمد الحمل المعتبر شرعا، ورتبت عن ذلك لحوق نسبها بالطاعن للفراش طبقا للفصلين 84 و86 مدونة الأحوال الشخصية -[14]- فإنها قد تقيدت بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الاعلى (محكمة النقض) و عللت قرارها بما فيه الكفاية .

69- 2005

.....

.....

الغرفة الشرعية

القرار عدد 63 المؤرخ في :2005/2/2 الملف الشرعي عدد :2003/1/2/544

الإقرار بالولد – زواج فاسد

– ثبوت النسب إن الإقرار بالولد لا يترتب عنه صحة الزواج الفاسد، لأن الزواج الفاسد لعقده يترتب عنه ثبوت النسب إن كان حسن القصد، ويفسخ قبل الدخول وبعده. والزواج المختلف في فساده يفسخ قبل الدخول وبعده بطلاق، و يترتب عنه ثبوت النسب .

63 -2005

---

[14] -

مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

المادة 135

أقصى أمد الحمل سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة.

المادة 154

يثبت نسب الولد بفراش الزوجية:

1 - إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحا أم فاسدا؛

2 - إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.

.....

.....

الغرفة العقارية

القرار عدد 679 المؤرخ في : 2001/06/27 ملف عقاري

عدد :99/1/2/114

النسب – إقرار

لما أقرت الطاعنة في رسم الإحصاء بنسب المطلوبة ولحوقها للهالك وسلمت الإراثة التي أدلت بها فإن إقرارها باعتبارها بنته يلزمها ما دامت الدعوى تتعلق بطلب المال، وليس من اللازم إثبات زواج أمها بالهالك
2001/679

.....

.....

الغرفة المدنية

القرار عدد 3612 المؤرخ في 97/6/11 الملف المدني عدد 86/785

الاستئناف - أثره - العون القضائي – مؤسسة عمومية.

- الاستئناف ينشر الدعوى أمام المرجع الاستئنافي بالنسبة لما أثير في مقال الاستئناف من أسباب و بين الطرف المستأنف و المستأنف عليه فقط .
3612- 1997

.....

.....

قاعدة عامة تقضي بتقادم جميع دعاوى التعويض الناشئة عن الجريمة وتطبق في جميع الأحوال و بالنسبة لكافة الأشخاص ما لم يوجد نص خاص يقضي بخلاف ذلك .

الغرفة المدنية

القرار عدد 57 الصادر في الملف المدني عدد 50628 بتاريخ 25 فبراير 1977 - يتضمن الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود -[15]- قاعدة عامة تقضي بتقادم جميع دعاوي التعويض الناشئة عن الجريمة وتطبق في جميع الأحوال و بالنسبة لكافة الأشخاص ما لم يوجد نص خاص يقضي بخلاف ذلك .

57 -1977

.....

.....

الغرفة المدنية

القرار رقم 109 الصادر بتاريخ 14 مارس 1979 في الملف المدني رقم 65542

القـاعـدة:

- إن المحكمة بتصفيتها للغرامة التهديدية بناء على حكم نهائي صدر بتحديدها دون الإفصاح عن الأساس الواقعي الذي بموجبه تم تصفيتها و دون اعتبار لوجود الضرر و ثبوته و مقدار أهميته بالنسبة لطلب التصفية : يكون قضاؤها ناقص

---

15 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 106

إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقادم بمضي خمس سنوات، باستثناء دعوى التعويض من جراء الأضرار الناجمة عن انفجار الألغام فإنها تتقادم بمضي خمس عشرة سنة، وتبتدئ الآجال المذكورة من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه. وتتقادم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر.

تم تعديل المادة 106 أعلاه بمقتضى القانون رقم 04.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 19.14.1 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6754 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1440 (21 فبراير 2019) ص 843.

التعليل الموازي لانعدامه .
109 -1979

.....
.....

الغرفة المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

حجية الأحكام الجنائية ... المسؤولية التقصيرية.

إذا كان القضاء المدني يتقيد بأحكام القضاء الجنائي في حدود ما فصلت فيه هذه الأحكام بالنسبة للفعل الجنائي في ووصفه إثباتا أو نفيا فإن ذلك لا يمنع المحكمة المدنية من أن تتخذ ما تراه بالنسبة للمسؤولية المدنية وتحمل المتضرر من الجريمة جزءا من المسؤولية بسبب ارتكابه خطأ ساهم في وقوع الضرر.

تكون المحكمة على صواب لما اعتبرت تمتع المتضرر بحق الأسبقية في المرور لا يعفيه أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة .
746 -1982

.....
.....

الغرفة المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ(.....) ملف مدني (.....)

الاستئناف الطلبات الجديدة.. المقاصة.. مسطرة الأمر بالأداء،

يطبق الفصل 143 من ق. م. م الذي يجيز تقديم طلب المقاصة أمام محكمة الاستئناف بالنسبة لجميع الدعاوى حتى ولو تعلق الأمر بدعوى رفعت في نطاق مسطرة الأمر بالأداء.

118- 1982

.....
.....

الغرفة المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

عقد البيع، أداء الثمن المطل، بيع الخيار. بالنسبة لعقود البيع المبتدئة فإن سكوت العقد لا يحمل على أن البيع كان معجل الثمن و لهذا لا يلزم المشتري بدفعه إلا بعد تحرير العقد وتسليم المبيع " الفصل 577 من ق، ل، ع، "

- قرار رقم 7 سنة

1982

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4123

الغرفة المدنية.

القرار 145 الصادر بتاريخ 3 فبراير 1987

ملف شرعي 85/5420

الوضع لأقل من ستة أشهر ...ينفى النسب، بغير لعان... ويفسخ النكاح.

لا يتأبد تحريمها إن كان من زناه الادعاء بأن الوضع تم خلال المدة الغير القانونية يستلزم تكليف المدعى بالإدلاء بشهادة الوضع لمعرفة الحقيقة ويطلب فسخ عقد النكاح والملاعنة ولكل أحكامه قال ابن عرفة

اللعان هو حلف الرجل على زنى زوجته أو نفي حملها اللازم له.. الى قوله اللازم له – كما لو أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم العقد فإنه منتف من غير لعان.

1987/ 145

.....

.....

.....

.....

الغرفة المدنية

القرار 822 الصادر بتاريخ 23 فبراير 1994 ملف مدني 2087 89 **تقاضي الميت**

- إن من شرط التقاضي بالنسبة للطالب أو المطلوب أن يكون متمتعا بالأهلية .

.....

.....

الغرفة المدنية

القرار عدد 1940 المؤرخ في 97/4/1 الملف المدني عدد 91/1248

حق عيني – تسجيله – أثاره بالنسبة للغير.

- إذا كان الفصل 67 من ظهير 1913/8/12 بشأن التحفيظ العقاري يعتبر الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ تسجيلها بالرسم العقاري.

1997 -1940

.....

.....

الغرفة المدنية

القرار عدد: 1598 المؤرخ في: 1998/3/11الملف المدني عدد: 94/770

حقوق عينية – تسجيلها – إصلاح الخطأ – تأجيل.

طلب تأجيل البت انتظار لإصلاح الخطأ الواقع في حصص بعض الشركاء تجب الاستجابة له.

المعتبر بالنسبة للحقوق العينية هو ما سجل فيها بالرسم العقاري.

.....

.....

الغرفة المدنية

القرار عدد 4204 المؤرخ في :29/11/2001 الملف المدني عدد :
2000/2/3/432

الحيازة في التبرعات بالنسبة للعقار

– وجوب تسجيل عقد الهبة في الصك العقاري قبل حصول المانع (نعم).

إذا كانت الحيازة المادية في التبرعات بالنسبة للعقارات شرطا لصحتها حسب قواعد الفقه الإسلامي فإن القانون العقاري في الفصل 67 منه نص الفصل 67

إن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية، الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التقييد بالرسم العقاري، وبالتالي فإن عقود الهبة موضوع النزاع التي لم يقع تسجيلها بالرسوم العقارية قبل حصول المانع وهو موت الواهب لا يعتد بها ما دام الطاعنان لم يحوزا العقارات الموهوبة لهما حيازة فعلية بوضع اليد أو المغارسة قيد حياة الواهب إن محكمة الاستئناف لما سارت في هذا الاتجاه كانت على صواب.

2001/ 4204

.....

.....

الغرفة المدنية

القرار عدد 425 المؤرخ في : 2005/2/9 الملف المدني عدد : 2003/1/1/1270

دعوى النسب - تقييد إراثة - رسم عقاري - حجية اللفيف - ترجيح الحجج.

القدح في شهادة لفيف إراثة بخصوص سن بعضهم وقصوره ليس من شأنه أن ينال من حجيتها مادام أن العبرة بزمان الأداء لا التحمل بالنسبة للشاهد.

.....

.....

الغرفة الجنائية

القرار 2475 الصادر بتاريخ 25 أبريل 1983 ملف جنائي: 88081
عديم التمييز ... مسؤولية جنائية ... مسؤولية مدنية

القاصر عديم التمييز و يلحق به فاقد العقل بالنسبة للأفعال الحاصلة منه في حالة جنونه – لا يسأل عن الضرر الذي تسبب فيه .

.....

.....

نسبية الأحكام.

الغرفة التجارية

القرار عدد 671 المؤرخ في 2000/4/26 الملف التجاري عدد 92/231
تعرض الغير الخارج عن الخصومة – شراء أصل تجاري – مواجهة المشتري بأمر استعجالي (لا).

تعرض الغير الخارج عن الخصومة وسيلة أقرها المشرع لإقرار مبدأ نسبية الأحكام والحيلولة دون أن يسري أثرها بالنسبة للغير.

.....

.....

الغرفة الاجتماعية

القرار 196 الصادر بتاريخ 13 ابريل 1992 ملف اجتماعي 10003-89.

للأحكام الجنائية حجيتها أمام المحكمة المدنية بالنسبة للوقائع التي فصلت فيها وكانت ضرورية للبت في الدعوى العمومية.

الإنذار بالفصل ... أسبابه ... التقيد بها

يجب أن يتضمن الإنذار بفسخ عقد العمل أسبابه بصورة واضحة و بيان تاريخها و تتقيد المحكمة بالأخطاء الواردة في الإنذار دون غيرها.

.....

.....

.....

الغرفة الاجتماعية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف اجتماعي رقم (.....)

التحليل الطبي .. للعلة.. نعم، انفي النسب،، لا

- يلتجأ إلى التحليل الطبي لمعرفة ما في الرحم، علة، أو حملا إذا بقيت الريبة في الحمل بعد انقضاء السنة و من تاريخ الطلاق أو الوفاة و لا يلتجأ إلى هذه الوسيلة في نفي السبب.

القرار عدد 527

سنة 1981

.....

.....

.....

الغرفة الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 55 الصادر في 27 ربيع الأول 1388 موافق 24 يونيو 1968

لحوق ولد :

تحديد تاريخ الوضع

ـ حكم محكمة الإحالة و إن كان مركزا على رسم الطلاق بالنسبة لتحديد تاريخ وقوعه فإنه لم يستند على حجة فيما قضى به من تحديد تاريخ الوضع .

.....

قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) فى النسب.

.....

النسب يثبت بإقرار الأب بالإبن المطلوب نسبه إليه

": نقل الونشريسي عن الإمام مالك: الناس في أنسابهم على ما حازو أو عرفوا به كحيازة ما يملكون وقد أصاب الحاكم حين لم يكلف المقول به إثبات نسبه . وعليه فإن النسب يثبت بإقرار الأب بالإبن المطلوب نسبه إليه."

قرار المجلس الأعلى بتاريخ 2005/11/30

ملف رقم 2005/1/2/200 عدد 538

.....

التسجيل فى الحالة المدنية لا يثبت به النسب إذا ثبت ما يخالفه بالبينة المقبولة .

قرار المجلس الأعلى بتاريخ 2008/10/29

ملف رقم 2005/1/2/659 عدد 497.

.....

حجية الشيء المقضي به بشروطها تحول دون البت في النزاع من جديد أمام القضاء بشروطه.

قرار المجلس الأعلى بتاريخ 2009/3/4

ملف رقم 2008/1/2/621 عدد 104

.....

نسب إثبات النسب ـ خبرة قضائية ـ تعذر إنجاز الخبرة

إذا كان سماع دعوى الزوجية يتم بسائر وسائل الإثبات فإنه كان على المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه وهي تناقش وسائل الإثبات وتستمع إلى الشهود وتأمر بإجراء خبرة قضائية على الحمض النووي أن تستوفي هذه الإجراءات كلها للوصول إلى الحقيقة وإن الطاعن لما دفع بكونه تعذر عليه الذهاب إلى مختبر الشرطة العلمية لإنجاز الخبرة المأمور بها كان عليها أن تمهله وأنها لما بتت دون استنفاذ الإجراء المأمور به تكون قد بنت قرارها غلى غير أساس .

قرار عدد 117بتاريخ 2009/3/18 ملف عدد 1/2/265 /2008 منشور تقرير سنوي المجلس الأعلى 2009 .

.....

النسب ـ نفيه ـ إقامة الدعوى مجردة من طرف الورثة ـ لا .

دعوى نفي النسب لا يجوز سماعها من طرف الورثة إذا أقيمت مجردة عن حق أو مال طالما أن نفي النسب مجرد حق للأب المعني به لا يجوز التعامل فيه من طرف الغير .

قرار المجلس الأعلى عدد 495 المؤرخ في 2006/9/6

ملف شرعي عدد 2005/2/2/106 منشور تقرير سنوي مج ع لسنة 2006.

.....

النسب ـ اقرار بالبنوة ـ مرض الموت.

الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به النسب من المقر ادعاء وجود علاقة غير شرعية بين المقر وأم المقر بنسبه لايعتد به مادام ذلك غير ثابت .

قرار المجلس الأعلى عدد 142 تاريخ 2005/3/9 ملف شرعي عدد 2004/1/2/534 م تقرير سنوي 2005 .

.....

النسب ـ الاغتصاب ـ المادة 156 من المدونة ـ لا.

بمقتضى المادة 156 من المدونة يشترط لكي ينسب حمل المخطوبة للخاطب بالشبهة اشتهار الخطبة وان يكون الحمل أثناها والثابت أن الطاعنة استدلت بقرار جنائي قضى بإدانة المطلوب من أجل جناية اغتصابها والمحكمة لما استخلصت من الوثائق ومن البحث الذي أجري أن الخطبة لم تثبت لديها ولم تشتهر بين الأسرتين وبأن الخبرة وإن أثبتت البنوة البيولوجية فإنها لا تثبت البنوة الشرعية مادامت باقي الشروط المتعلقة بإثبات النسب غير متوافرة تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا إضافة إلى ان الفقه والقضاء استقر على أن الزنا والاغتصاب لا يلحق بهما النسب لأن الحد والنسب لا يجتمعان إلا في حالات خاصة .

قرار 327 مؤرخ 2008/6/11 ملف عدد 2007/1/2/443 م نشرة قرارات المجلس الأعلى سلسلة 1 2009 ج 1.

.....

نسب ـ نفيه الورثة لا ـ إلا إذا أقامها الأب قبل وفاته.

نفي النسب من حق الأب ولا تنتقل الدعوى به إلى ورثته من بعده إلا إذا أقامها في حياته والثابت أن الورثة التمسوا نفي نسب البنت والتشطيب عليها من دفتر الحالة المدنية مع أنه سبق أن أقر بها وكان وليها في عقد زواجها والمحكمة لما اعتبرت الدعوى غير مقبولة تكون قد طبقت المقتضيات القانونية .

قرار عدد 246 مؤرخ في 2008/5/7 ملف عدد 2007/1/2/154 م بنشرة قرارات المجلس الأعلى سلسلة 1 2009 الجزء 1.

.....

الإقرار يثبت به النسب ولو ازداد لأقل مدة الحمل.

المحكمة لما قضت برفض طلب نفقة البنت لكونها ازدادت بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النكاح مع أن المنصوص عليه فقها كما في المدونة الكبرى للإمام مالك ج 3 ص 146 أن الزوج إذا أقر بنسب الولد إليه ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر فإنه يلحق به وذلك باعتبار أن الرضى بالزواج كان متوافرا قبل كتابة العقد ودون أن تناقش حجج الطاعنة وتبحث في الموضوع.

قرار المجلس الأعلى عدد 553 مؤرخ في 2006/9/27

ص 223.

.....

رفض طلب ثبوت النسب لكون العلاقة بين الأم والأب علاقة غير شرعية .

لكن حيث إن النسب عملا بالمادة 152 من المدونة لا يثبت إلا بالفراش أو الإقرار أو الشبهة والمحكمة قد أجرت بحثا مع الطرفين واستخلصت منه أنه لم يثبت أن العلاقة بين المطلوب وأم الطاعنة كانت الزواج وحكمت تبعا لذلك برفض طلب الطاعنة بلحوق نسبها إلى المطلوب في الطعن فإنها بذلك تكونُ د أقامت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

قرار المجلس الأعلى عدد 651 مؤرخ 2006/4/22

ص 226.

.....

اعتماد التقويم الهجري في احتساب أقل مدة الحمل .

لكن حيث إنه من جهة أولى فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت التقويم القمري في احتساب أُل مدة الحمل بدلا من التقويم الشمسي فإنها تكون قد طبقت ما هو مقرر فقها وجرى به العمل القضائي.

قرار المجلس الأعلى عدد 43 مؤرخ في 2006/1/18

ص 228 .

.....

ثبوت النسب لأقصى مدة الحمل رغم تصريح الزوجة برسم الطلاق لأنها غير حامل .

قرار المجلس الأعلى مرخ في 2006/1/25 ملف عدد 2005/1/2/220

ص 229.

.....

عدم ممارسة دعوى اللعان في وقتها لاتسقط الحق في تقديم دعوى نفي النسب بالخبرة .

المحكمة لما قضت برفض طلبه بعلة أنه عاد إلى المغرب وزوجته حامل في شهرها الثامن وسكت عن ذلك ولم يمارس دعوى اللعان ونفي النسب داخل الأحل المقرر شرعا والحال أن المادة 153 من المدونة لم تشترط مدة معينة للمارسة دعوى نفي النسب بواسطة خبرة قضائية تفيد القطع ولذلك تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس ولم تهلل قرارها تعليلا سليما مما يعرضه للنقض .

قرار المجلس الأعلى عدد 554 مؤرخ في 2006/9/27

ص 230.

.....

علاقة فساد ـ رفض طلب ثبوت النسب وإجراء الخبرة نعم .

لكن حيث إنه بمقتضى المادة 156 من المدونة فإنه من ضمن شروط إلحاق النسب بالخاطب للشبهة ثبوت الخطبة الناتج عنها الحمل والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت قرارها المؤيد للحكم الإبتدائي القاضي برقض طلب إلحاق النسب بعلة أنه لا مجال لتطبيق مقتضيات المادة 156 من المدونة بما في ذلك إجراء خبرة لما تبث لها عدم حصول الخطبة بين الطرفين وأن العلاقة المزعومة و الناتج عنها الحمل موضوع النزاع مجرد علاقة فساد حسب ما ثبته وقائع القرار الجنحي وحسبما استخلصته من تصريحات الشهود المستمع إليهم .

قرا ر المجلس الأعلى 264 بتاريخ 2006/4/26

ص 230 .

.....

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض).

"حيث صح ما عابه السبب ذلك أن الفراش يكون حجة قاطعة على ثبوت النسب شرط الإمكانية المادية و الشرعية و الثابت من أوراق الملف أن الطاعن نازع في نسب الإبن إليه و ادعى أنه لم يتصل بالمطلوبة منذ ازدياد الإبن الأول أي أنه استبرأها بعد هذا الوضع و أدى يمين اللعان على ذلك في حين رفضت المطلوبة

أداءه رغم توصلها كما رفضت الحضور أثناء أداء اليمين و رفضت ذلك الخبرة و التمس إجراء خبرة قضائية لإثبات عدم نسب المولود إليه و تمسك بها و المحكمة لما عللت قرارها بأن الخبرة ليست من وسائل نفي النسب شرعا في حين أن المادة 153 من مدونة الأحوال الشخصية النافذة المفعول بتاريخ القرار المطعون فيه و الواجبة التطبيق و التي تنص على أن الخبرة القضائية من وسائل الطعن في النسب إثباتا أو نفيا تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس و لم تعلله تعليلا سليما مما يعرضه للنقض . "...

.....

- قرار رقم 16، ملف عقاري 87/5556، غير منشور

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) صادر بتاريخ 25 يناير 1994 :

خالد بنيس: "قاموس الأحوال الشخصية والميراث"، بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط 1998، ص 56.

"إن العارض طلق المطلوبة في النقض بمجرد خروجها وبين للمحكمة أن الولد ليس من صلبه لأنه عقيم ولكونه مريض، وقد زكى ذلك بشواهد طبية وبتحليلات علمية، وأنه خال من الحيوانات المنوية، وأن المحكمة الابتدائية سبق لها أن أصدرت قرارا تمهيديا قضى بإجراء خبرة طبية إلا أنها تراجعت عنه، دون تعليل ... إن العبرة بموافقة الحكم للنص الفقهي الذي اعتمده الحكم الابتدائي نقلا عن الزرقاني في باب اللعان حيث قال : "لا يعتمد على العقم حتى يلاعن إلخ، كما أن الخبرة بالمرحلة الابتدائية التي رجعت عنها المحكمة الابتدائية لم يتمسك بها الطاعن أمام محكمة الاستئناف التي اقتصر ردها على ما أثاره الطاعن، الأمر الذي يجعل ما نعاه السبب لا أثره له "

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) صادر بتاريخ 8 شتنبر 1992

تحت عدد 966 في ملف الأحوال الشخصية والميراث 87/5457

إدريس بلمحجوب: "الاجتهاد القضائي في مدونة الأحوال الشخصية"، بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط 1985، ص 62.

" لكن ردا على الأسباب أن محكمة الاستئناف لما عللت قرارها بأن الولد للفراش وفسرت مضمونه وردت على الشهادة الطبية بأنها غير كاملة وتبنت كذلك تعليل الحكم الابتدائي الذي رد على الفحص الطبي الذي أثبت أن قدرة الطاعن على الإنجاب ضعيفة جدا ومنعدمة تقريبا لا يفيده لفوات أوانه ولمخالفته للقواعد الفقهية تكون طبقت الفصل 89 تطبيقا سليما".

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) صادر بتاريخ 15 شتنبر 1991

- قرار رقم 527، ملف اجتماعي 91/217، قضاء المجلس الأعلى، عدد 30.

ص 95.

"يلتجأ للتحليل الطبي لمعرفة ما في الرحم علة أو حملة إذا بقيت الريبة في الحمل بعد انقضاء السنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة، ولا يلتجأ إلى هذه الوسيلة في نفي النسب، فالفصل 91 من مدونة الأحوال الشخصية ينص على أن القاضي يعتمد في حكمه على جميع الوسائل المقررة شرعا في نفس النسب، وليس من بين هاته الوسائل وسيلة التحليل الطبي"

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) صادر بتاريخ 9 فبراير 1982

منشور بمجلة المحاكم المغربية، ع37، ص 90.

" حيث إن قاعدة الولد للفراش لا يجوز دحضها إلا بالوسائل المقررة شرعا لنفي النسب وأنه إذا كان الشرع والقانون يعتدان برأي الخبرة من الأطباء في عدة مسائل فإنهما لم يعتدا برأيهم فيما يرجع لنفي النسب استنادا إلى عدم قابلية الزوج للإخصاب ما دام في وسع ذلك الزوج نفي النسب عن طريق اللعان "

.....

- قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 527، قضاء المجلس الأعلى، ع.30، ص 95.

"إن ما قضى به الحكم المطعون فيه يجد أساسه في الفصل 91 من مدونة الأحوال الشخصية -[16]- الذي ينص على أن القاضي يعتمد في حكمه على جميع الوسائل المقررة شرعا في نفي النسب وليس من بين هاته الوسائل وسيلة التحليل الطبي "

[16] -

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 156

ملف شرعي عدد 15، بتاريخ 2/1/2003

مجلة قضاء الأسرة، عدد 1، يوليوز 2005، ص 91 ونصوص 93.

"إنه كان على المحكمة أن تبحث في وسائل الإثبات المعتمدة شرعا ومنها الخبرة التي لا يوجد نص قانوني صريح يمنع المحكمة من الاستعانة بها، والمحكمة لما اكتفت بالقول ردا على ملتمس إجراء الخبرة بأن ما تمسك به الطالب يخالف أصول الفقه والحديث الشريف دون اعتماد نص قاطع في الموضوع، فإنها لم تضع لما قضت به أساسا وعرضت قرارها بذلك للنقض"

.....

.....

.....

مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

.....

.....

.....

.....

.....

.....

نسب الأشراف:

يرجع نسب الأشراف في المغرب، حسب الدكتور عبد الهادي التازي، إلى ست فصائل أساسية وعند غيره من الباحثين يضيفون فصائل أخرى من الشرفاء، لا ينتمون للأدارسة ولا محمد النفس الزكية ولا الحسن الداخل، كذرية الحسن المثلث، وسليمان بن عبدالله الكامل وغيرهم، ويشكلون حاليا قبائل شهيرة في المغرب.

الفصيلة الأولي: الأدارسة: هم أحفاد المولى إدريس الأول.

الفصيلة الثانية: العلويون: هم المحمديون من ذرية محمد النفس الزكية بن عبدالله (أخ ادريس الأول)، وقد قدموا من ينبع النخيل بالحجاز، وكان اول قادم منهم على سجلماسة الحَسَن بن القاسم، في عهد المرينيين، ويوجدون اليوم ومنذ أكثر من خمسة قرون على رأس الحكم بالمغرب زمن الأشراف العلويون في المغرب:

*الإسماعليون: نسبة الى جدهم أبي الملوك السلطان مولاي إسماعيل بن الشريف العلوي، (دفين مكناس).

*المرانيون: نسبة الى جدهم هاشم بن علي بن يوسف بن علي الشريف (دفين سجلماسة).

*البلغيثيون: نسبة الى جدهم عبد الواحد الملقب بـ(أبي الغيث) (لكثرة ما نزل من المطر عند مولده) بن يوسف بن علي الشريف دفين سجلماسة بتافيلالت. أعقب سيدي عبد الواحد أبي الغيث من الأولاد ستة هم:

-سيدي محمد: أولاده بالدويرة أسفل الرتب وبأخنوس وبتردالت توات.

-سيدي يوسف الكبير: أولاده بأخنوس الصغير وأبار وقصبة سيدي ملوك وقصر والة بغريس وأركوا أحمد.

-سيدي عبد العزيز: أولاده بالمصلح وقصبة سيدي ملوك ودرعة بالاكنان، طرفي آيت حمّ بن علي وتكر بتوات.

هؤلاء الثلاثة عقبهم بفاس.

-سيدي هبة الله: أولاده بتدلكت قرب السودان.

-سيدي العربي: أولاده بساقية الحاسي بأخنوس الكبير وقصبة سيدي ملوك وقصر عمر بسجلماسة وبالمسيلة بتوات.

-مولاي يوسف (البركة): أولاده بمالي من توات.

*اولاد مولاي الطاهر.

*المدغريون: من الشرفاء العلويين المشهورين.

*أولاد شاكر. * بنو موسى.* شرفاء صوصو.* الفضيليون.

*أولاد أبي النصر: نسبة إلى جدهم أبي النصر بن علي بن علي بن الرشيد بن الصادق بن الفضيل بن عبد القادر بن محمد بن علي بن محمد (فتحا) بن مولانا علي الشريف. كان مولاي أبي النصر أول من دخل إلى فاس من سجلماسة صحبة أخيه مولاي محمد فتحا واندرج في سلك علمائها وكان ملازما لسيدي أحمد التيجاني، شيخ الطريقة التيجانية بأفريقيا. وما زالت ذريته تحمل اسمه إلى يومنا هذا ويتواجدون بمختلف ربوع المملكة المغربية، كما كان هؤلاء الأشراف يسكنون بزقاق الماء ودرب الحمام من حومة الكدان بمدينة فاس المغربية.

الفصيلة الثالثة: السليمانيون: نسبة الى جدهم الأعلى المولى سليمان بن عبدالله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب، (أخ الامام ادريس الأول)، ومواطنهم ممتدة بين المغرب الشرقي والجزائر الغربي، وفيهم اليعقوبيون يقطنون بالقصر الكبير في منطقة الغرب.

الفصيلة الرابعة: الموسويون: هم بنو موسى الجون بن عبد الله الكامل ومن هؤلاء:

القادريون: نسبة الى الشيخ عبد القادر الجيلاني دفين بغداد، ويوصف موسى الوالد بجنكي دوست، ومعناه بلغة العجم العظيم القدر.

المومنانيون.

الفصيلة الخامسة: العريضيون: نسبة الى علي العُرَيضي القائم بالبصرة ابن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن سيدنا الحسين السبط، والعريضي نسبة للعُرَيض وهي قرية قرب المدينة المنورة ومنهم:

-الصقليون: وينقسمون الى فرقتين:

-بنو عبد الله الصقلي. - بنو أبي القاسم الصقلي.

الفصيلة السادسة: الكاظِميون: هم بنو موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين ومنهم:

*العراقيون: وهم من مشاهير الاشراف. وهؤلاء الأشراف العراقيون من بني ابراهيم بن موسى الكاظم اخي علي الرضا، الملقب بالمُجاب لإجابة الناس دعوته، وقد يلقب ايضاً بالجزّار لكثر ما اريق من الدم في اليمن ايام ولايته. بالإضافة إلى سلالة أخرى من الشرفاء المشهورين بالمغرب وهم:

-السملاليون: هم الشرفاء السوسيون المنحدرون من جدهم الأعلى الشريف ابراهيم جنيد والملقب بكندوز أول نزيل في قبيلة إداوسملال في جزولة بسوس، في القرن الثالث الهجري، وهو ابن عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن حسين بن إسماعيل بن جعفر بن عبدالله بن حسين بن علي بن الحسن المثلث بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب، وكندوز هذا هو الجد الأعلى لكل السملاليين الاحكاكيين، وقبره مشهور في قرية أبومروان هناك، كما أنه الجد الأوسط للشيخ أحمد بن موسى الجزولي السملالي الحسني المتوفى سنة 971 هـ، مخلفا ذرية كبيرة ارتفعت الى درجة القبيلة وهي تازروالت، وقد تولوا امارة سوس في أواخر عهد الدولة السعدية عن طريق أحد أحفاده الشيح أبو دميعة السملالي، وينقسم السملاليون الى فروع متفرقة بين قبائل أخرى عبر أرجاء المغرب ومنهم:

*الاحكاكيون : وينتمي اليهم الشيخ أحمد بن موسى الجزولي وذريته.

الأدوزيون. الشنجيطيون.* السرغينيون.* الزمرانيون.

الأدارسة: وهم بنو الإمام إدريس الأول بن عبد الله الكامل منهم:

-المحمديون: وهم الأدارسة المنحدرون من جدهم المولى محمد بن ادريس الثاني، وينقسمون الى أقسام عديدة وهم الأشهر بين حفدة المولى إدريس الثاني.

-الشرفاء الكتانيون: يعرفون بشرفاء عقبة بن صوال، وهم من بني الامير محمد بن ادريس الثاني ولما تغلب موسى بن أبي العافية المكناسي على فاس وقتل الأدارسة أربعمائة بحومة وادي الشرفاء من عدوة فاس القرويين وفرَّ منهم من القتل إلى جهات عديدة من المغرب في الجبال والصحاري، ويحيى بن عمران أول من دعي بالكتاني، ولعل ذلك راجع لظهور الخيمة من الكتان في عصره، ولم يكن الخباء قبل ذلك الا من الشعر والصوف.

-الشرفاء أولاد عمارة.- الشرفاء أولاد نايل.

- الشرفاء الخراشفيون.

- الشرفاء أهل عقبة بن صواك.

- الشرفاء بني أكولان.

- الشرفاء اليعقوبيون.

- الشرفاء أولاد القيسي.

- الشرفاء أولاد عبدالله البدراوي.

- الشرفاء أولاد الخياط الزكاري.

- الشرفاء أولاد عبد القوي.

- الشرفاء الشنايلة بالريف.

- الشرفاء أولاد مخلوف بن خلف الله: جد المخلوفيين، واسمه الكامل مخلوف بن خلف الله بن من الله بن واندين بن وكمان بن يمداس بن بناصر بن المناصر بن عيسى بن عبدالرحمن بن يعلى بن عبد العلا بن ابراهيم بن اسحاق بن أحمد بن محمد بن ادريس الثاني ومن ذريته:

الشرفاء أولاد كنون المعروفون بأولاد بني مخلوف. الشرفاء أولاد ابن عزي المخلوفيون.* الشرفاء أولاد قادي المخلوفيون.* الشرفاء أولاد العربي المخلوفيون.* الشرفاء أولاد علي بن عبو المخلوفيون.* الشرفاء أولاد ابن القاسم المخلوفيون.* الشرفاء أولاد علي بن أدليم المخلوفيون.* الشرفاء أولاد سلطان المخلوفيون.* الشرفاء أولاد روح المخلوفيون.* الشرفاء أولاد مزيان المخلوفيون.* الشرفاء أولاد الطراش المخلوفيون.* الشرفاء أولاد ادريس، ومنهم اخوانهم.

الشرفاء الغلبزوريون ببني سعيد: نسبة إلى وادي يسمى "أغيل أبزور". جدهم أبو ابراهيم بن مطهر الورياغلي، الولي الصالح. الشرفاء أولاد أبو ابراهيم الاعرج.* الشرفاء أولاد سيدي عبدالعزيز الغندور.* الشرفاء أولاد منصور بن شقرون المخلوفيين.* الشرفاء أولاد عبدالله بن علي المخلوفي.* الشرفاء أولاد شقرون المخلوفيون.* الشرفاء أولاد عيسى المخلوفيون.* الشرفاء أولاد بوعجاج المخلوفيون.- الشرفاء أولاد ابن عبد الجليل.- الشرفاء أولاد يعقوب المغراوي.- الشرفاء اللباديون.- الشرفاء أولاد بني خالد.- الشرفاء السراغنة.- الشرفاء الورتدغيريون أو الوردیون الفيكيكيون.

- الشرفاء أولاد سيدي عبدالرحمن ورياش: وقد قدم جدهم من فكيك.

-الشرفاء أولاد الغازي.- الشرفاء الودغيريون.

-الشرفاء العلميون: ينتسبون إلى جدهم الأعلى، سيدي أحمد المزوار بن علي حيدرة بن محمد بن ادريس الثاني، وهو أول نزيل بجبل العلم فارا من التطاحن الذي وقع حول الأدارسة بفاس، واعتكف هناك إلى وفاته ودفن بقلعة حجر النسر بسماتة على بعد 60 كلم من العرائش، ومن أحفاده خرجت سلسلة من الأولياء والصالحين

الشرفاء الأدارسة، وعلى رأسهم المولى عبدالسلام بن مشيش، وأسلافه وأحفاده، وكلهم مقبورون بقبيلة بني عروس، ومن فروع العلميين:

*الشرفاء العلميون الوهابيون.

الشرفاء العلميون التيديـون. الشرفاء العلميون الحراقيون.* الشرفاء العلميون اليونسيون.* الشرفاء العلميون اليملاحيون.* الشرفاء العلميون الريسونيون.* الشرفاء العلميون الحواثـة.* الشرفاء العلميون الشفشاونيون.* الشرفاء العلميون أولاد البركة.* الشرفاء العلميون الطريبقيون.* الشرفاء العلميون الوزانيون.* الشرفاء العلميون أولاد الشريف.

*الشرفاء العلميون الركيبيون الصحراويون: نسبة إلى جدهم الأعلى، الشيخ سيد أحمد الركيبي صاحب الزاوية الركيبية بالصحراء، ولد عام 999هـ - 1590م، بنواحي واد درعة في منطقة تعرف بالخراويع ، وتوفي وعمره 75 سنة، أما نسبه فهو سيد أحمد بن محمد بن يوسف بـن علي بن عبد الله بن عبد الكريم بن أحمد بن موسى بن غانم بن كامل بن تكميل بـن زين العابدين بن حيدرة بن يعقوب بن علي بن مزار بن مضار بن عيسى عبد الله بن عبد الواحد بن عبد الكريم بن عبد السلام بن مشيش الادريسي الحسني.

الشرفاء العلميون الترغيون. الشرفاء العلميون الولانتيون.

-الشرفاء السباعيون: وينحدرون من جدهم الأعلى، عامر الهامل المكنى بأبي السباع جد قبيلة أولاد بوالسباع، دفين ربوة عالية تدعى (أضاض مدن)، وتقع بقبيلة آيت صواب بمنطقة سوس، ونسبه هو عامر بن احريز بن محرز بن عبد الله بن إبراهيم بن إدريس بن محمد بن يوسف بن زيد بن عبد النعيم بن عبد الواسع بن عبد الدائم بن عمر بن زروق بن عبد الله بن سعيد بن عبد الرحمن بن سالم بن عزوز بن عبد الكريم بن خالد بن سعيد بن عبد الله بن زيد بن رحمون بن زكرياء بن محمد بن عبد الحميد بن علي بن محمد بن عبد الله بن محمد بن إدريس الثاني بن إدريس الأول، وقد ترك عامر بوالسباع ثلاثة أبناء وهم : اعمر؛ وعمران؛ والنومر، وضريحهم مشهور بوادي نون، ومن حفدته:

*أولاد بوالسباع الصحراويين: الذين اشتهروا بالعلم والعبادة والجهاد أبناء أبي السباع السبعة المعروف ضريحهم بوادي الساقية الحمراء.

*أولاد بوالسباع الحوزيين: وتوجد مواطنهم بمنطقة شيشاوة، غرب مراكش.

-الشرفاء البوشواريون: ومواطنهم بسوس، وينحدرون من جدهم الأعلى المولى محمد بن ادريس الثاني، ومنهم سيدي الحاج عابد البوشواري دفين تاكوشت بأيت صواب، وسيدي الحاج الحبيب البوشواري دفين تانالت بأيت صواب، وسيدي الحاج

محمد بن الحاج عابد البوشواري دفين أيت باها، وغيرهم، وقد ورد عند الفقيه محمد بن عبد الله موحتاين، في ترجمته عن البوشواريين، أن هذه العائلة الادريسية الشريفة، لها فروع منتشرة في سوس ومن فروهم:

*فرع أيت تاغرَّبوت: ومنهم العلامة الصالح الشريف سيدي الحاج محمد الحبيب البوشواري، دفين تانالت بقبيلة آيت صواب.

*فرع أيت تيفيراسين : ومنهم الفقيه الشريف سيدي الحاج عابد البوشواري، دفين أحواز تاكوشت بقبيلة أيت صواب، ونجله الفقيه الشريف سيدي الحاج محمد بن سيدي الحاج عابد البوشواري، دفين آيت باها.

فرع أيت واغزْن. فرع أيت تِيِّيْوت.* فرع أيت المرسِيِّين.* فرع أيت تيكْنَاتِين.* فرع أيت تَموجّوت.

-القاسميون: نسبة لجدهم الأول، القاسم بن ادريس الثاني بن الامام ادريس الأول بن عبدالله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب وفاطمة الزهراء بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ينقسم هؤلاء الشرفاء الى أقسام عديدة، ومنهم الوكيليون والطالبيون، والجوطيون، والشبيهيون.

-الشرفاء أولاد ابن سرغين.- الشرفاء أولاد أبي غالب.- الشرفاء أولاد أبي العيش.

-الشرفاء الجوطيون: نسبة الى جوطة قرية عظيمة كانت على نهر سبو حيث توجد اليوم بلاد أولاد عمران كانت ميناءً هاماً يتوفر على دار لبناء السفن، كان يربط المنطقة بأعالي البحار عبر النهر المذكور، ادركها الخراب وتحيفها النهر على حد تعبير المؤرخين. كان اول من نزل بجوطة يحيى بن القاسم الملقب بالعدّام لكثر ما يقوم به اثناء الجهاد من اعدامات لخصوم الاسلام.

-الشرفاء الطاهريون الجوطيون: نسبة الى جدهم أبي الجمال طاهر، وقد تعددت النقابة في هذه الفرقة بفاس.

-الشرفاء العمرانيون الجوطيون: وينسبون الى جدهم عمران، وهؤلاء الاشراف من كبار الاعيان وأهل النباهة والشأن، كانت فيهم النقابة.

-الشرفاء الوكيليون.- الشرفاء أولاد أبي طالب.

-الشرفاء الطالبيون: نسبة الى جدهم أبو طالب بن سليمان ابن محمد بن قاسم بن العباس بن محمد. وهذه الفرقة من أصحاب الحسب الاصيل والمنصب الجليل،

وكانوا قبل العمرانيين والطاهريين ولاةً لضريح جدهم المولى ادريس قاطنين بدار القيطون.

-الشرفاء أولاد المصدر.

-الشرفاء أولاد الشرادي.- الشرفاء المرينيون: وهم من الجوطيين.- الشرفاء أولاد صروخ.

-الشرفاء العمرانيون: وهم الفاسيون المشهورون بالادريسيين، يقول عنهم الدكتور عبدالهادي التازي، وينسبون الى جدهم عمران، وهؤلاء الاشراف من كبار الاعيان وأهل النباهة والشأن، كانت فيهم النقابة، وينقسم العمرانيون الى فرعين:

*العمرانيون: الذين استمرت لهم الشهرة بهذه النسبة العمرانية الى الآن.

*القيطونيون: نسبة إلى دار القيطون الذي كان يقطن بها جدهم أبي العلاء ادريس (سادس الابناء من سيدي عمران) وتوجد الى الآن بحرم الضريح الادريسي.

-الشرفاء أولاد القمور.- الشرفاء أولاد شتوان.- الشرفاء أولاد كنون.- الشرفاء الغالبيون الفرجيون.- الشرفاء أولاد العسري القاسميون.- الشرفاء أولاد الرفيق.- الشرفاء أولاد عبدالواحد الجوطيون.- الشرفاء أولاد بني يعيش.

-الشرفاء الشبيهيون: نسبة الى جدهم السيد أحمد الشبيه، ودعي الشبيه لأنه كان يشبه جده محمدا صلى الله عليه وسلم، وبيت هؤلاء الشرفاء بمكناسة وزرهون وهم ولاة ضريح الإمام ادريس الاكبر الى الآن.

-الشرفاء الفرجيون: نسبة الى جدهم أبو الفرج بن ادريس بن عبد الواحد بن محمد بن علي بن عبد الواحد المجاهد، وقد توزعوا، فمنهم من يقيم بمكناس ومنهم من يقيم بفاس.

-الشرفاء الكانونيون.- الشرفاء العيشونيون.- الشرفاء القنفوذيون.- الشرفاء الداوديون.- الشرفاء الفاطميون.- الشرفاء البوطيون الجوطيون. - الشرفاء المرتجي العلوي.

-الشرفاء أولاد ابن عبدالله معن الأندلسي: نسبة لجدهم صاحب الزاوية العبدلاوية الشيخ أبو عبد الله سيدي امحمد بن محمد بن عبد الله بن معن الأندلسي، يعرف قديما باسم معن، وبعد بابن عبدالله، وهو من ذرية السلطان المعظم أمير المؤمنين يعقوب المنصور بن يوسف بن أمير المؤمنين عبد المؤمن بن علي الموحدي. وذكر بعض الأعلام من المؤرخين - وهو الشيخ أبو القاسم السهيلي - أن بني عبد المؤمن الموحدين إنما هم أشراف النسب حسنيون إدريسيون، من أبناء محمد بن القاسم بن إدريس الثاني بن إدريس الأول. وكان الشيخ سيدي محمد بن عبد الله معن يوصي

أولاده أن لا يذكروا القول بالشرف، بل يدخرونه للآخرة إن كان ينفع، وهم على حفظ الوصية - جزاهم الله خيرا - ويعتبر الشيخ سيدي امحمد بن محمد بن عبد الله أحد أعلام العائلة العبدلاوية المعنية المعروفة بفاس من بلاد المغرب الأقصى وهو الجد الجامع لكل فروع هده العائلة وإليه ينتسبون وبه يعرفون.

-الشرفاء الابراهيميون: ومنهم أولاد الحاج بغمارة وسوس وزواوة.

جدهم الأول، ابراهيم بن ادريس الثاني بن الامام ادريس الأول بن عبدالله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب وفاطمة الزهراء بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

-الشرفاء أولاد الحاج: وهم القاطنون بغمارة.- الشرفاء أولاد الحاج: وهم القاطنون بسوس.- الشرفاء أولاد الحاج: وهم القاطنون بزواوة.

-العبدلاويون: نسبة لجدهم الأول، عبدالله بن ادريس الثاني بن الامام ادريس الأول بن عبدالله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب وفاطمة الزهراء بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

من هؤلاء الأشراف مولاي عبدالله أمغار، وأولاد الشيخ ماء العينين، ومنهم المهدي بن تومرت كما عند البيدق مؤرخ الدولة الموحدية، وهو رفيقه ومعاصره.

-الشرفاء الشليون: ومنهم:* الشرفاء أولاد الفقيه.

-الشرفاء الأمغاريون: نسبة إلى جدهم مولاي عبدالله أمغار المصلوحي (دفين ضواحي الجديدة) ومنهم شرفاء دكالة الأمغاريون وشرفاء تامصلوحت بالأطلس الكبير.

-الشرفاء العمرانيون.

-الشرفاء أولاد سيدي حنين.- الشرفاء أولاد النجار.- الشرفاء أولاد محمد علي غازي.

-الشرفاء أولاد سيدي عبدالله أمغار- الشرفاء أهل المهدي الوزاني.- الشرفاء بني ميمون.

-الشرفاء أولاد الزباخ الميموني.- الشرفاء أهل كنفاوة.- الشرفاء أولاد التناني.- الشرفاء أولاد ابن غدو.- الشرفاء أولاد ابن يعقوب.- الشرفاء أولاد التبر.- الشرفاء الشرغاشونيون.- الشرفاء دار الوقار.- الشرفاء أولاد اغريس: القاطنون بالراشدية.- الشرفاء أولاد عيسى النجار.

-الشرفاء المجلاويون.- الشرفاء أولاد اللواح.- الشرفاء السراغنة.- الشرفاء أولاد مصباح.- الشرفاء أولاد التليدي.- الشرفاء أولاد يوسف التليدي.- الشرفاء أولاد سيدي علي بوخبزة.- الشرفاء أولاد الغريب.- الشرفاء أهل الدويرات.- الشرفاء أولاد الشيخ ماء العينين.- الشرفاء أولاد أبي تاشفين.- الشرفاء أولاد الشطيبار.- الشرفاء أولاد أبي بكر بن عطاء الله.- الشرفاء أولاد علي بن عبدالجبار.- الشرفاء أولاد العبودي: بغزاوة.- الشرفاء أولاد بخوث.- الشرفاء أولاد ابن بوشعيب.- الشرفاء المنصوريون: أبناء ناصر بن محمد.- الشرفاء السباعيون.

-الشرفاء غزوان.- الشرفاء أولاد عبدالجبار الفيكيكي.- الشرفاء أولاد محمد بن قاسم.- الشرفاء أولاد أبي معزة الشاوي.- الشرفاء بني جرمون.- الشرفاء أولاد المعزوزي.- الشرفاء أولاد عبدالواحد بن التايل.- الشرفاء أولاد أمقشر.- الشرفاء أولاد ابن أتميم.- الشرفاء أولاد سيدي عتيق.- الشرفاء أولاد الهروالي.- الشرفاء أولاد سيدي عبدالرحمن الشريف.- الشرفاء أولاد هرار.

-الشرفاء أولاد حمدون.- الشرفاء أولاد الشيخ: بشفشاون.- الشرفاء السقيفيون.- الشرفاء أولاد الربوز: وهم أحفاد سيدي حنين.- الشرفاء أولاد بوغد.- الشرفاء أولاد يزيد.- الشرفاء أولاد حجاج.- الشرفاء أولاد الجعباق.- الشرفاء أولاد ابراهيم بن الحسين.- الشرفاء أولاد الغشام.- الشرفاء أولاد بعقلابين.- الشرفاء أولاد سيدي الشطاح.- الشرفاء أولاد محمد بن علي الشريف.

-الشرفاء أولاد البعز: ببني يدير.- الشرفاء أولاد أشعرو.- الشرفاء أولاد الحراق: الغير العلميين أيضا.- الشرفاء أولاد المودن.- الشرفاء أولاد البوستّا.- الشرفاء أولاد عبدالله الشريف العمراني: بأكدال الجبارية.- الشرفاء أولاد الناصر: وفيهم بالصخرة وأرموت.- الشرفاء الشداديون: وأصلهم من بني شداد.- الشرفاء أولاد بني زيان.- الشرفاء أولاد الفضل.- الشرفاء المناصرة.- الشرفاء أولاد الزلوم.- الشرفاء أولاد زكري.- الشرفاء أولاد غيلان بن جرفط.- الشرفاء أولاد الخشانة.- الشرفاء أولاد الحاج: بتازجلوت.- الشرفاء أولاد الطلال.- الشرفاء أولاد الفقيه سيدي محمد الكنفاوي.- الشرفاء أغبالو.- الشرفاء أولاد علي بن عيسى.- الشرفاء أمزو.

-الشرفاء الواديين.- الشرفاء أولاد ابن عتّو.- الشرفاء أولاد ابن شحيدان.- الشرفاء أولاد الفاسي.- الشرفاء أولاد بوقلينة.- الشرفاء أولاد الزواك.- الشرفاء أولاد قاسم بن الناصر.- الشرفاء أولاد ابن دواعي.- الشرفاء الهاديون.- الشرفاء أولاد الشهواني (بنو شهوان).- الشرفاء أولاد النوينو: ويقال لهم أيضا بني منير، ومنهم بواد راس.- الشرفاء أولاد الدغماس.- الشرفاء أولاد ابن دواعي.- الشرفاء أولاد الخرباش الميمونيين.

-الشرفاء الأرغنيون: ومنهم زعيم ومرشد الدولة الموحدية الشيخ محمد المهدي بن تومرت الأرغني، كما عند البيدق مؤرخ الدولة الموحدية، وهو رفيقه في رحلته للمشرق ومعاصره في حكمه، ومنهم قبيلة قائمة بذاتها لا زالت تحمل اسمهم وهي قبيلة أرغن باقليم تارودانت، ومنهم فرق عديدة منتشرة بين قبائل سوس، وخاصة في قبيلة أيت مزال بشتوكة أيت باها.

-العمريون: نسبة إلى جدهم الأول، عمر بن ادريس الثاني بن الامام ادريس الأول بن عبدالله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب وفاطمة الزهراء بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. من هؤلاء الأشراف: أولاد البقاش بأنجرة وأولاد الحراق.

-الشرفاء بني حمود.- الشرفاء أولاد ابن الطيب.- الشرفاء أولاد ابن سليمان.- الشرفاء أولاد البقاش: ومنهم بأنجرة.- الشرفاء أولاد مجو العمرانيون.- الشرفاء أولاد القمور العمرانيون.- الشرفاء أولاد عيسى العمراني.- الشرفاء أولاد الشطيار العمراني.- الشرفاء أولاد ابن سرغين العمراني.- الشرفاء أولاد ابن عبد الحميد العمراني.- الشرفاء أولاد بوتو العمراني.- الشرفاء أولاد مروان العمراني.- الشرفاء أولاد اللهاني العمراني.- الشرفاء أولاد بوغدو العمراني.- الشرفاء أولاد الكنفاوي العمراني.- الشرفاء أولاد بوعقايب العمراني.- الشرفاء أولاد الحراق العمراني.- الشرفاء بني جرمون.- الشرفاء السقيفيون.- الشرفاء أولاد أجبار.- الشرفاء أولاد ابن عمر.- الشرفاء أولاد اللغداس.- الشرفاء أولاد ابن يرماق.- الشرفاء أولاد ابن تاحاكيت.- الشرفاء أولاد الغريب.

-الشرفاء أولاد ابراهيم بن أحمد.- الشرفاء أولاد بخات العمراني.- الشرفاء أولاد أبي العباس المريني.- الشرفاء أولاد ابن عتو.- الشرفاء أولاد جميل.- الشرفاء أولاد ابن بخوت.- الشرفاء أولاد الجبال بن حمدون.- الشرفاء أولاد ابن خنون.- الشرفاء أولاد العز العمرانيون.

-الشرفاء أولاد ابن شحيدان العمرانيون.- الشرفاء أولاد أبي زيد العمرانيون.- الشرفاء أولاد مبخوت.- الشرفاء أولاد التوري.- الشرفاء أولاد الطلال.- الشرفاء أولاد الهواري.- الشرفاء أولاد أخلال.- الشرفاء أولاد الكلامط.- الشرفاء أولاد بلحبيق.- الشرفاء أولاد ابن حمزة.

-الشرفاء أولاد الشوياخ.- الشرفاء أولاد الكمرى.- الشرفاء أولاد أحباق.- الشرفاء أولاد المريبح.- الشرفاء أولاد ربوز.- الشرفاء أولاد برو.- الشرفاء أولاد الفراط.- الشرفاء أولاد أكوشتم.- الشرفاء أولاد أشعرو.- الشرفاء أولاد أهرار.

-الشرفاء أولاد النجار.- الشرفاء أولاد ابن بوشعيب.- الشرفاء أولاد ابراهيم.- الشرفاء أولاد ابراهيم بن خشان.- الشرفاء أولاد بلحوت.- الشرفاء أولاد ابن هنية.-

الشرفاء أولاد القوبع.- الشرفاء أولاد أبخات.- الشرفاء أولاد غزوف.- الشرفاء أولاد ابن تحاكت.

-الشرفاء أولاد الرواس: ويعرفون بـ(أولاد موسى).- الشرفاء أولاد ابراهيم: ويعرفون بـ(أولاد القرشي) قدموا من تافيلالت ومنهم بنو عمران بن عمر بن ادريس.- الشرفاء أولاد الاشهب.- الشرفاء أولاد الفتوح.- الشرفاء أولاد ابن سليمان.- الشرفاء أولاد الكويسي: من ذرية عمران بن عمر بن ادريس.- الشرفاء أولاد ابن عثمان.- الشرفاء أولاد الجرور.- الشرفاء أولاد علوان.- الشرفاء أولاد العراس.- الشرفاء أولاد دفوف.- الشرفاء أولاد عدوى.- الشرفاء أولاد عثمان.- الشرفاء أولاد شقارة.- الشرفاء أولاد ابراهيم.

-العمرانيون: نسبة لجدهم الأول، عمران بن ادريس الثاني بن الامام ادريس الأول بن عبدالله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب وفاطمة الزهراء بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

من هؤلاء الأشراف: شرفاء الوديين وبني جرفط وشرفاء أزمور.- الشرفاء أولاد سيدي علي بوخبزة: دفين بني يدر.- الشرفاء الواديين: ببني يدر.- الشرفاء أولاد مشحيدان.- الشرفاء أولاد ابن هنية: ببني يدر.- الشرفاء أولاد حشاد: ببني عمران.- الشرفاء أولاد ابن الطيب العمرانيون: القاطنون ببني جرفط ويعرفون بـ(أولاد علي الشريف) ويوجدون أيضا بالطاين بسماتة.- الشرفاء أولاد ابن الطراف.- الشرفاء أولاد ابن عبو: وهم بني يدر وبني جرفط وغيرهما.- الشرفاء أولاد الطرف: بشفشاون.- الشرفاء أولاد لقمان: ويعرفون بـ(السقيفيين).- الشرفاء أولاد شعيب: وهم أبناء عم السقيفيين وأولاد لقمان.

-الشرفاء أولاد زروق: بآل شريف.- الشرفاء أولاد جلال بن ليث: بجبل العلم ببني ليث.

-الشرفاء أولاد أنوال بن جلال.- الشرفاء أولاد أجعادة.- الشرفاء أولاد ابن عجيبة الحجوجي.- الشرفاء أولاد ابراهيم بن علي.- الشرفاء أولاد الخطيب العمراني.- الشرفاء أولاد الملهى العمرانيون.- الشرفاء أولاد المهدي.- الشرفاء أولاد الناصر.- الشرفاء أولاد الفتوح.

-الشرفاء أولاد زجارة.- الشرفاء أولاد زعيم.- الشرفاء أولاد ابن يزيد.- الشرفاء أزمور.- الشرفاء أمـزو.- الشرفاء أولاد الجعباق.- الشرفاء أولاد الغشام.- الشرفاء أولاد الصغير.- الشرفاء أولاد الامام الحسن الشاذلي.- الشرفاء أولاد أحمد: بالرحبة.- الشرفاء أولاد الطلبوني: بالريف.- الشرفاء أولاد التناني.- الشرفاء أولاد احميمد العمراني.- الشرفاء أولاد ابن سليمان الغربي العمراني.- الشرفاء أولاد

الحداد العمرانيون.- الشرفاء أولاد الزواك.- الشرفاء أولاد البغار.- الشرفاء أولاد المقري.- الشرفاء أولاد مالك بن عيسى.

-الشرفاء أولاد الجرمة.- الشرفاء أولاد خشاني.- الشرفاء أولاد غبـالو.- الشرفاء أولاد الحضري (حضري). - الشرفاء أولاد ابراهيم: وأولاد العربي.- الشرفاء أولاد ونيط: بغمارة.- الشرفاء أولاد المودن.- الشرفاء أولاد الشيخ.- الشرفاء أولاد أحجاج.- الشرفاء أولاد الحاج.- الشرفاء أولاد الجري.- الشرفاء أولاد العسري.- الشرفاء الخرشفيون.- الشرفاء أولاد نزال.- الشرفاء أولاد أكدي.- الشرفاء أولاد العلوي.- الشرفاء أولاد الطوبي.- الشرفاء أولاد أبو روح.

-الشرفاء أولاد التمامي.- الشرفاء أولاد فلتاح.- الشرفاء أولاد يوسف: بالقلعة.- الشرفاء أولاد سيدي أبو معزة: بالشاوية.- الشرفاء أولاد داود.- الشرفاء أولاد الهراول.- الشرفاء المزواريون.- الشرفاء أولاد بوعقلاين.- الشرفاء أولاد القمور العمرانيون.- الشرفاء أولاد الشيلي.

-الشرفاء أولاد ابن عمران: بالأخماس.- الشرفاء أولاد مزوار الخرازيون العمرانيون.- الشرفاء أولاد يحيى بن عمر بن ادريس.- الشرفاء أولاد النساج: بسماتة.- الشرفاء الخنفريون: بجبل العلم ومصمودة.- الشرفاء أولاد اعمارة.

-الشرفاء أولاد نوال: وهم اخوة لأولاد خلال وأولاد المودن العمرانيون.- الشرفاء أولاد أصريح.- الشرفاء المصامدة: جدهم عبدالصمد العمراني اللحياني، وهم بالغرب.- الشرفاء أولاد اللحياني.- الشرفاء أولاد المودن.- الشرفاء أولاد مروان.- الشرفاء أولاد سيدي مالك العمراني.

-الشرفاء أولاد القاسم العمرانيون.- الشرفاء أولاد بوعزا: ببني يدر وبني حزمر.- الشرفاء أولاد العلوي: بحوز تطوان.- الشرفاء أولاد بن صبيح: ببني سعيد.- الشرفاء أولاد مروان: ومنهم بمدشر عمر الحاظي.- الشرفاء أولاد بني مالك. - الداوديون: نسبة لجدهم الأول، داود بن ادريس الثاني بن الامام ادريس الأول بن عبدالله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب وفاطمة الزهراء بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. من هؤلاء الأشراف: أولاد جبارة وأولاد سحنون الأنصاري.

-الشرفاء أولاد عمر : بقبيلة الطيق.- الشرفاء أولاد ابن دراع.- الشرفاء أولاد ابن ثابت.- الشرفاء أولاد ابن الصديق.- الشرفاء أولاد جبارة.- الشرفاء أولاد علي البهلول.- الشرفاء أولاد ابن الصديق الغماريون.- الشرفاء أولاد العقبان: ويعرفون بـ(بنو زعمو).- الشرفاء أولاد ابن عزي.- الشرفاء أولاد سحنون الأنصاري.- الشرفاء أولاد بنو زاجرة.- الشرفاء التونسيون القصاريون.- الشرفاء أولاد بوعنان.- الشرفاء الحموديون.- الشرفاء الروشتيون.- الشرفاء أشراف ماجة.-

الشرفاء أولاد داود: ومنهم بالريف بنو بوستة.- الشرفاء أولاد بني عبدالجبار.- الشرفاء أولاد عبدالرزاق.- الشرفاء بني يزيد.

-الجعفريون: نسبة لجدهم الأول، جعفر بن ادريس الثاني بن الامام ادريس الأول بن عبدالله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب وفاطمة الزهراء بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. من هؤلاء الأشراف: أولاد ابن مخلوف، وأولاد مخوخ بالريف.- الشرفاء أولاد الولي الصالح سيدي صالح: ببني خليفة.- الشرفاء أولاد الولي الصالح سيدي عيسى.- الشرفاء أولاد مخوخ: ومنهم بالريف.- الشرفاء أولاد ابن مخلوف.

-الحمزاويون: نسبة لجدهم الأول، حمزة بن ادريس الثاني بن الامام ادريس الأول بن عبدالله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب وفاطمة الزهراء بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. من هؤلاء الأشراف: أولاد سيدي الناصر بسوس وأولاد ابن عجيبة .

-الشرفاء بنو حمزة.- الشرفاء أولاد البقال.- الشرفاء أولاد الاحرش.- الشرفاء أولاد ابن عجيبة.- الشرفاء أولاد سيدي يخلف البقالي.- الشرفاء أولاد الحجوجي.- الشرفاء أولاد النوينو.

-الشرفاء أولاد ابن الحرايش: بأنجرة.

-الشرفاء أولاد الناصر: جدهم سيدي الناصر بن عبدالرحمن بن محمد بن علي بن عمر ويتصل نسبهم بسيدي حمزة بن ادريس الثاني، وأغلبية أحفاد حمزة يوجدون بقاع سوس.

-الأحمديون: نسبة لجدهم الأول، أحمد بن ادريس الثاني بن الامام ادريس الأول بن عبدالله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب وفاطمة الزهراء بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

من هؤلاء الأشراف: أولاد ابن عطاء الله وأولاد الخمليشي والباعقيليون بسوس والعائلة المنانية الحاحية بحاحا وقبيلة إداوزداغ بسوس.

- الشرفاء بنو تدغير: ويجتمعون مع أولاد كنون.

- الشرفاء بأزمور.

- الشرفاء أولاد ابن عطاء الله.

- الشرفاء أولاد أحمد بن حدة الجزائري.

- الشرفاء الخمليشيون: بصنهاجة.

- الشرفاء البوعقلايين.
- الشرفاء أولاد جعفر.
- الشرفاء أولاد عبدالوهاب: غير العلميين.
- الشرفاء أولاد سيدي علي بوشنافة.
- الشرفاء أولاد ابن السلطان.
- الشرفاء أولاد محمد بن عبدالله بن يوسف.
-الشرفاء أولاد سيدي العربي الدرقاوي.
- الشرفاء أولاد يعقوب بن عبدالعزيز.
- الشرفاء أولاد حجاج.
- الشرفاء الحموميون.
- الشرفاء أولاد ابن أبي بكر.
- الشرفاء أولاد أبو الليث.
- الشرفاء أولاد شافع.
- الشرفاء أولاد اللواح.
- الشرفاء أولاد جرجان.
- الشرفاء الباعقيليون: بسوس.
- الشرفاء أولاد المزوار.
-الشرفاء أولاد التازي: بازواوة وغمارة وبالقبيلة المالكية وبالصحراء وفجيج.
- الشرفاء بني إسماعيل: بصنهاجة.
- الشرفاء أولاد محمد غراس الجبل.
- الشرفاء أولاد كنون: ببني مستارة.
- الشرفاء الميمونيون: ببني جرفط.
- الشرفاء أولاد برقوق.
- الشرفاء أولاد البقال.

- اليحياويون: نسبة لجدهم الأول، يحيى بن ادريس الثاني بن الامام ادريس الأول بن عبدالله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب وفاطمة الزهراء بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

من هؤلاء الأشراف: الوكاكيون بسوس والبوراسيون بالمغرب الشرقي وفروع بمناطق أخرى في المغرب ومن أحفاده:

- الشرفاء الوكاكيون: أحفاد الشيخ وكاك بن زلو اللمطي، دفين أكلو بسوس، ومرشد زعيم المرابطين الشيخ عبدالله بن ياسين، وحفيده سيدي مزال بن هارون الوكاكي بقبيلة آيت توفاوت بسوس، وبعض أحفاده الوكاكيين بقبيلة إداوسملال بسوس، والفولوسيون بقبيلة إيداكنيضيف بسوس، والأسكاريون الوكاكيون بقبيلة آيت مزال بسوس، وفروع بمناطق أخرى في المغرب.

- الشرفاء الزكراويون: من سلالة الأمير سيدي يحيى بن المولى إدريس الأزهر الشرفاء الزكراويون، وهم قليلون ويوجدون بحاحة وسوس وبدرعة بالصحراء. ومنهم بفاس الشريف سيدي محمد الزكراوي بحومة الطالعة، وله عقب وأبناء عمومة.

- الشرفاء أولاد بوراس: جدهم سيدي سليمان بن عبدالله بن محمد المكنى بـ(أبي راس) الادريسي الحسني، ويتصل نسبه بالمولى يحيى، ويوجد ضريحه ببلاد أغمات حوز مراكش. وأصله من الساقية الحمراء، يوجد أبناء عمومة لهم بفجيج والجزائر الشقيقة.

-الشرفاء أولاد الشقيري.

- الشرفاء آيت يوسي: منهم العلامة سيدي الحسن اليوسي دفين أحواز صفرو.

- الشرفاء أولاد سيدي عيسى بن عمرو: يتواجدون بوادي ملوية ناحية رشيدة قرب جرسيف.

-الكثيريون: نسبة لجدهم الأول، كثير بن ادريس الثاني بن الامام ادريس الأول بن عبدالله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب وفاطمة الزهراء بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. من هؤلاء الأشراف: أولاد عبد الله بفاس وسوس، وأولاد اللحاينة، وأولاد سيدي يعقوب البادسي، وذرياته بقبيلة إدا وكثير بسوس.

- الشرفاء أولاد الكحيل.

- الشرفاء أولاد سيدي عيسى بن خشان.

- الشرفاء أولاد عبد النور.

- الشرفاء أولاد عمارة.

- الشرفاء أولاد بوبكر اللحاينة.- الشرفاء أولاد كـلاج.- الشرفاء أولاد سليمان.- الشرفاء أولاد كنو- الشرفاء أولاد عبدالله: بفاس، وسوس حيث تجمعهم قبيلة إداوكثير بشتوكة أيت باها.- الشرفاء أولاد ابن عبدالله : من ذرية كثير وهم بفاس وغيرها.- الشرفاء أولاد سيدي يعقوب البادسي.- الشرفاء أولاد خلال بن ليث.- الشرفاء أولاد المرابط.- الشرفاء أولاد برهـون.- الشرفاء أولاد بوعنان.- الشرفاء أولاد مخشان.

- أولاد علي: نسبة لجدهم الأول، علي بن ادريس الثاني بن الامام ادريس الأول بن عبدالله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب وفاطمة الزهراء بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

من هؤلاء الأشراف: أولاد الشعرة، وأولاد بن الشقرة، وأولاد ابن غزوان.

- الشرفاء أولاد ابن غزوان.

- الشرفاء أولاد مربوح.

- الشرفاء أولاد ابن الحسين.

- الشرفاء أولاد الصالح.

- الشرفاء أولاد يحيى: يعرفون بـ (بني جبارة) وجدهم هو يحيى بن أجبار، وأصلهم من تافيلالت ومن فروعهم:

- الشرفاء بنو غزوان.

- الشرفاء أولاد ابن أحمد.

- الشرفاء أولاد علي بن عيسى.

- الشرفاء أولاد ابراهيم بن أحمد.

- الشرفاء أولاد الشعرة.

- الشرفاء أولاد ابن يحيى.

- الشرفاء أولاد ابن تاحكيت.

- الشرفاء أولاد ابن مزاحم.

- الشرفاء أولاد ابن الشقرة.

- الشرفاء أولاد الحسين.

- الشرفاء العروسيين الصحراويين: نسبة لجدهم الأعلى، سيدي أحمد بن عمر بن موسى بن يحيى بن الحسن بن سعيد بن عبد القادر بن صالح بن عمر بن الحسن بن ابراهيم بن الصادق بن عبد الكريم بن عبد الكامل بن علي بن ادريس الثاني بن ادريس الثاني الحسني، ولد بصحراء تونس عام 886 هجري ، ومكث هناك في كنف جده وبزاويته الى أن انتقل الى مكناس بالمغرب، حيث اتخذ طريقته الصوفي

.....

الدكتور عبد الهادي التازي:

مواليد 15 يونيو 1921، تازة - توفي 2 أبريل 2015، الرباط) سياسي وكاتب ومؤرخ مغربي. عضو بأكاديمية المملكة المغربية وعضو بمجمع اللغة العربية بالقاهرة.

.....

أقطاب الصوفية أربعة، هم بالترتيب الزمني: عبد القادر الجيلاني، وأحمد الرفاعي، وأحمد البدوي، وإبراهيم الدسوقي. وكان البدوي معاصراً للدسوقي، ولكن البدوي سبقه إلى الولاية مع أن آخر الأقطاب -الدسوقي- أعظمهم وأرقاهم رتبة، يليه البدوي ثم الرفاعي ثم الجيلاني.

.....

.....